جامعة مولودي معمري– تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : "القانون الدولي العام "

الاختصاص العالمي كأداة استثنائية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

من إعداد الطالب

❖شابي حمزة

تحت اشراف:

د. بن نعمان فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د زايدي حميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولودي معمري تيزي وزو	رئيسا
د. ادرنموش امال	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة مولودي معمري تيزي وزو	مناقشا
د.بن نعمان فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مولودي معمري تيزي وزو	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2025/2024

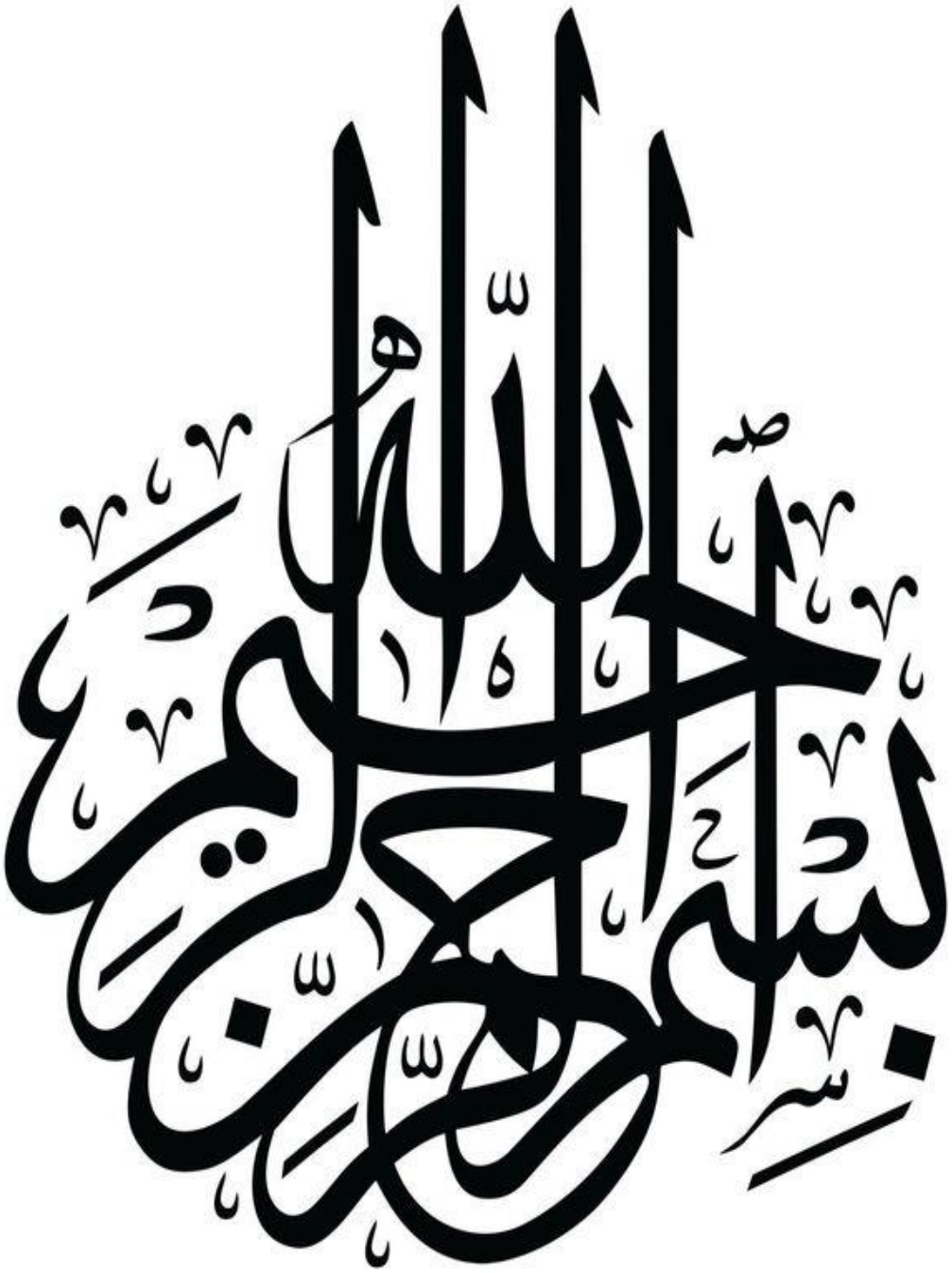
بسم الله الرحمن الرحيم

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

اللهم إني أسألك فهم النبيين، و حفظ المرسلين

و الملائكة المقربين،اللهم و اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك

و قلوبنا بخشيتك،و أسرارنا بطاعتك، إنك على كل شيئ قدير

و الحمد لله رب العالمين

آمين يا رب العالمين

شكـــر و التقديـــر

بعد الصلاة والسلام على رسول الله، أحمد الله تعالى وأشكره على عونه لنا وتوفيقه

على إنجاز هذا العمل المتواضع.

و انطلاقا من العرفان بالجميل، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وفائق الاحترام

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "بن نعمان فتيحة" التي تفضلت علي بتقديم المساعدة

والتوجيه منذ بداية إعداد خطة الرسالة، فلها كل الشكر والامتنان والتقدير

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة بحثنا وتقييمه

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد في انجاز

هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي إلى روح أمي وأبي الطاهرتين والى زوجتي وأبنائي أمير جاد وماريا ربيعة وكل عائلتي والى الأستاذة الدكتورة بن نعمان فتيحة التي كانت لي سندا في إنجاز هذه المذكرة بدءا بموضوع المذكرة المقترح الى التوجيه في كل مراحل إنجاز هذه المذكرة كما لا أنسى صديقي زنتوت شريف الذي ساعدني كثيرا في البحث عن المراجع وكذلك الدكاترة الذين أستندت إلى مراجعهم في موضوع مذكرتي وأدعو الله أن يكون عملا صالحا يضاف لما قامو به من أعمال علمية ينتفع به من مات منهم ومن لازال على قيد الحياة وشكرا

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج :جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية .

د.ت.ن : دون تاريخ النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

مقدمة

مقدمة

أصبحت مسألة تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أبرز القضايا القانونية والإنسانية المطروحة على الساحة العالمية، خاصة في ظل تصاعد الجرائم الدولية ذات الطابع الخطير التي تهدّد القيم الأساسية للمجتمع الإنساني، مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وقد أظهرت التجربة الدولية محدودية الآليات القضائية التقليدية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، خصوصًا عندما تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة المتابعة القضائية مما استدعى المناداة بتطبيق مبدا الاختصاص العالمي.

برز مبدأ الاختصاص العالمي كآلية قانونية استثنائية تمنح الدول صلاحية ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة، حتى في غياب أي صلة إقليمية أو شخصية بينها وبين الجريمة أو مرتكبيها أو ضحاياها. ويُمثل هذا المبدأ خروجًا عن القواعد التقليدية للاختصاص الجنائي، ويستند في جوهره إلى فكرة أن بعض الجرائم تمسّ الضمير الإنساني المشترك، وأن ملاحقة مرتكبيها لا تقتصر على دولة بعينها، بل هي مسؤولية دولية جماعية.

حظي هذا المبدأ بتكريس متزايد على مستوى عدد من الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، بالإضافة إلى ممارسات قضائية لبعض الدول التي فعلت هذا الاختصاص في قضايا محددة غير أن تطبيقه العملي لا يزال يواجه تحديات متعددة، تتراوح بين القيود القانونية المرتبطة بمبادئ السيادة والحصانات، والعقبات السياسية الناجمة عن اعتبارات العلاقات الدولية، فضلًا عن نقص التعاون القضائي الدولي وازدواجية المعايير في تفعيله.

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعًا حديثًا نسبيًا في القانون الدولي، لم ينل بعد ما يستحقه من البحث رغم ما يحظى به من اهتمام متزايد على المستوى الدولي في ظل تصاعد الأصوات المطالِبة بتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتعزيز دور القضاء الوطني في مكافحة الجرائم الدولية، في وقت يشهد فيه النظام الدولي تحولات كبيرة تمس بنية العدالة الجنائية العالمية ، لذلك نحاول في هذه الدراسة أن

تواكب هذا التحول من خلال تحليل المبدأ نظريًا وعمليًا، وتقييم مدى فاعليته كآلية لضمان العدالة الدولية، خاصةً في النظم القانونية العربية.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل المفهوم القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي وتمييزه عن صور الاختصاص الأخرى، كما تحاول الوقوف على الأساس القانوني للمبدأ في ضوء الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ورصد مدى تفعيل المبدأ في التشريعات الوطنية، مع تركيز خاص على الدول العربية، بالاضافة الى تحليل التحديات القانونية والسياسية التي تعيق تفعيله، وتقديم مقترحات عملية لتعزيز فعالية هذا المبدأ كأداة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب علمية وعملية، لعل أبرزها الطابع الحديث والمتجدد لمبدأ الاختصاص العالمي ضمن القانون الدولي الجنائي، و أهميته في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا، بالإضافة الى الحاجة إلى دراسات عربية معمقة تعالج هذا الموضوع من زاوية تحليلية نقدية، تربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، ولعل السبب الاهم هو الرغبة الأكاديمية في المساهمة في تطوير هذا المفهوم وتبيان سبل تفعيله ضمن التشريعات الوطنية.

في ظل ما سبق، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال التالي:

– إلى أي مدى يُعد مبدأ الاختصاص العالمي أداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وما هي التحديات التي تعيق تفعيله على المستوى الوطني والدولي؟

لأجل معالجة هذه الإشكالية والإجابة على الأسئلة المطروحة، جاءت الدراسة في فصلين رئيسيين، موزعين على مبحثين في كل فصل ، نعالج في الفصل الأول الأسس النظرية والقانونية للاختصاص العالمي، قسم هذا الأخير الى مبحثين :المبحث الأول منه بعنوان ماهية الاختصاص العالمي ويتناول تعريف المبدأ، نشأته وتطوره، وتمييزه عن باقي صور الاختصاص الجنائي التقليدي. اما المبحث الثاني فبعنوان الإطار القانوني الدولي للاختصاص العالمي ويعالج الأساس الاتفاقي والعرفي للمبدأ، ومدى تكريسه في النصوص الدولية ذات الصلة.

مقدمة

الفصل الثاني من الدراسة يندرج تحت عنوان : مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، قسم هو الأخير الى مبحث أول بعنوان: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية مع دراسة مقارنة لبعض الدول العربية وتحليل النماذج التطبيقية، مبحث ثاني بعنوان: التحديات القانونية والعملية أمام تفعيل المبدأ ويتناول العقبات السياسية والقانونية والإجرائية التي تحول دون تطبيقه، مع تقديم مقترحات لتعزيز فعاليته.

الفصل الاول: الأسس النظرية والقانونية للاختصاص العالمي

الفصل الأول

الأسس النظرية والقانونية للاختصاص العالمي

شهد القانون الدولي الجنائي تطورًا ملحوظًا في العقود الأخيرة، خاصة في ما يتعلق بمكافحة الجرائم الدولية الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ومن أبرز هذه التطورات بروز مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يُعد استثناءً مهمًا على القواعد التقليدية للاختصاص الجنائي، حيث يُجيز للدول ممارسة سلطتها القضائية على جرائم لم تُرتكب على أراضيها، ولم يكن مرتكبوها أو ضحاياها من رعاياها، وذلك انطلاقًا من اعتبارات تتعلق بالطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم وضرورة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

وقد جاء هذا التحول استجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى تعزيز العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، خاصةً في ظل قصور الآليات الوطنية والدولية أحيانًا عن التصدي الفعّال لهذه الجرائم. لكن رغم أهمية هذا الاختصاص، فإن ممارسته ما تزال محل نقاش واسع على المستويين النظري والعملي، لا سيما من حيث مفهومه وحدوده والأسس التي يقوم عليها، وكذلك من حيث مرتكزاته القانونية في النظام القانوني الدولي.

لذلك، يتناول هذا الفصل الأسس النظرية والقانونية للاختصاص العالمي من خلال مبحثين رئيسيين، (المبحث الأول) ماهية الاختصاص العالمي، ويُعنى بتحديد مفهوم هذا النوع من الاختصاص، والأسس الفلسفية والقانونية التي يستند إليها، إضافة إلى تطوره التاريخي ومبررات ظهوره في القانون الدولي. في حين يعالج(المبحث الثاني) الإطار القانوني الدولي للاختصاص العالمي، ويتناول المصادر القانونية التي تُؤسس لهذا الاختصاص، سواء في الاتفاقيات الدولية، أو في القانون العرفي الدولي.

المبحث الأول

ماهية الاختصاص العالمي

يُعد مبدأ الاختصاص العالمي أحد المفاهيم المستحدثة نسبيًا في القانون الدولي، وهو يعكس تطورًا جوهريًا في الفكر القانوني الدولي نحو تعزيز العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. وقد جاء هذا المبدأ استجابةً لتحديات فرضها الواقع الدولي، خاصة في ظل الجرائم الجسيمة التي تمس القيم الإنسانية المشتركة، كجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتي غالبًا ما تُرتكب في ظروف تعجز فيها الدولة المعنية عن القيام بواجبها في الملاحقة القضائية أو تختار التغاضي عنها.

يتمثل جوهر الاختصاص العالمي في تمكين الدول من محاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية الخطيرة بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها. وبهذا، يخرج هذا النوع من الاختصاص عن القواعد التقليدية التي تربط الولاية القضائية للدولة بعناصر إقليمية أو شخصية.

غير أن فهم هذا المفهوم يتطلب التمييز بينه وبين أنواع الاختصاص الأخرى المعروفة في القانون الدولي، مثل الاختصاص الإقليمي، أو الشخصي، أو القائم على مبدأ الحماية. فهذه الأنواع ترتكز على روابط قانونية تقليدية، في حين أن الاختصاص العالمي يتجاوز هذه الروابط ليُؤسس على فكرة المصلحة العامة الدولية ومبدأ "لا ملجأ للمجرمين."

انطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا المبحث تناول ماهية الاختصاص العالمي من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين، (المطلب الأول)تعريف الاختصاص العالمي في القانون الدولي، اما (المطلب الثاني) التمييز بين الاختصاص العالمي والاختصاصات الجنائية الأخرى.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص العالمي في القانون الدولي

يُعدّ فهم الاختصاص العالمي ركنًا أساسيًا لاستيعاب موقعه ضمن منظومة القانون الدولي العام والجنائي. فهذا النوع من الاختصاص لا يمكن فصله عن السياق العام الذي ينظّم ممارسة الدول لاختصاصها

القضائي في المجال الجنائي، والذي يقوم تقليديًا على أسس واضحة كالسيادة والإقليم والجنسية. ولكي نصل إلى تعريف دقيق للاختصاص العالمي، يجب أولًا تحديد مفهوم الاختصاص الجنائي في القانون الدولي، بوصفه الإطار العام الذي ينضوي تحته. كما أن تتبّع النشأة التاريخية والتطور التدريجي لهذا المفهوم يسمح بفهم دوافع ظهوره، والأسس القانونية والسياسية التي مكّنته من أن يترسخ تدريجيًا ضمن آليات العدالة الدولية. وعليه، يتوزع هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين(الفرع الأول) مفهوم الاختصاص الجنائي في القانون الدولي، أما (الفرع الثاني) نشأة وتطور الاختصاص العالمي، ويستعرض الخلفية التاريخية لبروز هذا المبدأ.

الفرع الأول

مفهوم الإختصاص الجنائي في القانون الدولي وشروطه

يشكل مفهوم الاختصاص الجنائي في القانون الدولي الأساس الذي تُبنى عليه سلطة الدولة في ملاحقة الجرائم، ويخضع لمجموعة من الشروط القانونية التي تضمن مشروعية هذه الممارسة ضمن إطار احترام سيادة الدول الأخرى.

اولا: مفهوم الإختصاص الجنائي في القانون الدولي

هناك من يطلق على هذا المبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة، وهناك من يطلق عنه مبدأ العالمية ويقصد به خضوع الأجنبي لقانون عقوبات الدولة التي يقبض عليه فيها أو يوجد على أرضها بعد ارتكابه جريمة في الخارج.

يقوم هذا المبدأ على أنه لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، ومؤدى المبدأ أن القاعدة الجنائية تطبق بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون أي جريمة في أي دولة من دول العالم طالما تم القبض عليهم على إقليم الدولة، فمكان القبض هو الذي يحدد مجال الاختصاص الجنائي لقانون العقوبات الوطني، حيث أن وجوده على أرض الدولة أو

القبض عليه فيها بعد ارتكابه للجريمة في الخارج يجعل القضاء الوطني.[1] لهذه الدولة مختصا ومن ثم أطلق عليه بالاختصاص الجنائي العالمي.

الاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها، وإذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو فإن اتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه، وقد ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة برستون سنة 2001 بشأن الاختصاص العالمي، والتي أطلق عليها اسم مبادئ برستون عن الاختصاص العالمي حيث عبر عنه بأنه: (إن الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص .

تشترط بعض التشريعات توافر ضابط آخر لانعقاد اختصاص القضاء الوطني كضبط وسيلة ارتكاب الجريمة أو ضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة لانعقاد ولاية محاكمها الوطنية، فيغدو انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي معلقا على شرط وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، ومن ثم فإن الاختصاص الجنائي العالمي يتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا تتوقف على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها، وإن اختلفت في بعض ضوابط إعمال هذا الاختصاص سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وجود المتهم[2].

ان وحشية الجرائم الدولية وخطورتها والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله تجعل من مرتكبيها أعداء الشعوب كلها، والأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية تولد لدى الدول جميعها موجب ملاحقة المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم الجرائم .

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 304

[2] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 24- 25.

تشكل هذه الفكرة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أي كانت جنسية المعتدي أو الضحية حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه[1].

على ضوء ما تقدم يمكن بوجه عام تعريف الاختصاص الجنائي في القانون الدولي الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه: (صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى وهو ما أنشأ ما يسمى بمبدأ العالمية أو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية أو ما أسماه البعض بنظام العالمية أو نظام العقاب العالمي أو ما يطلق عليه عالمية الحق في العقاب والذي يرتكز على مبدأ الاختصاص العالمي نظرا لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة التي ارتكبت فيها، فيمتد بمقتضاه تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها، وأي كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، ويعد على هذا النحو اختصاصا يتجاوز حدود إقليم الدولة وهو ما يؤدي وفقا للبعض إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة بالنظر لعدم اشتراط علاقة معينة تربط الجريمة المرتكبة بالدولة التي تباشر الدعوى).

يمنح الاختصاص الجنائي العالمي أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة يحددها تشريع الدولة أيا كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون اشتراط صلة معينة تربطه بالدولة وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى، وترتيبا على ما تقدم فإن نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب، بل إنه سيؤدي حتما إلى اختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى والذي كان يتخذ شكلا سياسيا في وقت لم تكن فيه الدولة تبالي بالجرائم السياسية التي ترتكب في دولة

[1] قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د س ن)، ص 15.

أخرى[1]، والاختصاص الجنائي العالمي يحقق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة إذ يسمح بملاحقة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقوبة، أي كانت جنسيته وأي كان مكان ارتكاب الجريمة وأي كان نوع الجريمة ووصفها[2].

ثانيا: شروط مبدأ الاختصاص العالمي

يتطلب إعمال مبدأ الاختصاص العالمي الوارد في مختلف الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي في الأنظمة القانونية لمختلف الدول جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1.الشروط الشكلية

تتجسد الشروط الشكلية في ضرورة ارتكاب جريمة دولية خطيرة (أ) و ازدواجية التجريم (ب) مع ضرورة احترام محتوى الحكم الحائز لقوة الامر المقضي به (ج) .

أ-**ارتكاب جريمة دولية خطيرة:** الجرائم التي تدخل في نطاق المبدأ بالتفصيل لاحقا من خلال هذه المذكرة.

غير أن هناك من التشريعات من يستوجب توافر معايير أخرى كوجود المتهم داخل إقليم الدولة القائمة بالمتابعة[3].

إن مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز على فكرة جوهرية دولية ثابتة مفادها حماية المصالح الأساسية المشتركة والمتداولة للبشرية جمعاء من الانتهاكات المجرمة بموجب قانون الشعوب [4]، وعلى عكس الاختصاص الإقليمي الذي يأخذ بجنسية المتهم أو الضحية ، فإن الاختصاص العالمي يقوم على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم الدولية.

---

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 25- 27.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص 171.

[3]طارق سرور ،المرجع السابق، ص 437.

[4] أوكيل محمد أمين ، "**الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب**"، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – بين النص والممارسة .. المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و 14 أكتوبر 2012، ص5.

فإذا أردنا تعريف الجريمة الدولية فلا نجد قاعدة دولية تعرفها، فلقد تعددت التعارف الفقهية للجريمة ذات الطابع الدولي، حيث يعرفها البعض بأنها تلك التي يترتب على انتهاكها إضرار بمجموع الدول دون استثناء مثل القرصنة الاتجار بالمخدرات، جرائم الإبادة وجرائم الحرب، ويخرج عن هذا التعريف أي تصرف دولي غير مشروع والذي يترتب عليه انتهاكا لمصلحة دولية أو أكثر، ولا يشمل انتهاكا لمصالح الجماعة الدولية[1]، كما تعرّف الجريمة الدولية أيضا على أنها واقعة إجرامية تخالف بفعل القانون الدولي و تهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بالفعل الفعل السلبي مع توافر القصد الجنائي.

وإذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة و هي الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، والتي يمكن استنباطها من عدة مؤشرات لاسيما منها عدد الضحايا والوسائل المستعملة في ارتكابها، أو إلى الأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالشعور الإنساني المشترك بين . جميع الأشخاص[2].

ولقد ساير الاجتهاد القضائي هذا الطرح، وذلك من خلال قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية "تاديتش"، حيث اعتبرت المحكمة في قرارها الصادر في 2 أكتوبر 1999، أن الجرائم المتابع بها "تاديتش جرائم ذات طبيعة عالمية، وأن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي موجه ضد الجرائم الدولية[3].

ب–**ازدواجية التجريم:** تقيد غالبية التشريعات الداخلية للدول سلطاتها القضائية بضرورة إقرار مبدأ ازدواجية التجريم من أجل إعمال المتابعة الجنائية القضائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا يعني أن

[1] عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقت، رسالة ماجستير في القانون العام، عمان، 2004، ص8.

[2] دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007–2008، ص29.

[3] رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 51.

الجرائم التي يتابع على أساسها المتهم يجب أن تكون محلّ تجريم في النّظام القانوني للدولة مكان ارتكاب الجريمة[1]، ويترتب على شرط ازدواجية التجريم نتيجتين تتمثل الأولى في إقرار العقوبة مسبقا للفعل

الإجرامي ضمن القانون الجزائي للدولة المعنية طبقا لقاعدة "**لا" جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني**" وتتمثل الثانية في فرض ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهم إلى الدولة مكان ارتكاب الجريمة[2]، ولقد نصت علي ذلك صراحة الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين[3].

غير أنّ مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 ينظم تسليم المجرمين بناءا على شرط تجريم الفعل فقط في القانون الجنائي الدولي، ونص على أنه لا يجوز الدفع بعدم تجريم كأساس به للامتناع عن التسليم.

ج- شرط احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه"[4]

من المبادئ العامة للقانون احترام قاعدة قوة الشيء المقضي فيه التي تعتبر إحدى الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة، والتي مفادها أنه لا يجوز محاكمة شخص صدر بحقه حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، احتراما لقاعدة عدم جواز المتابعة الشخص على ذات الجرم مرتين ولقد تبنى القانون الدولي الجنائي هذه القاعدة من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، أين اعتبرها ضمانة أساسية لسير العدالة الجنائية المنصفة [5].

---

[1] أوكيل محمد أمين ،المرجع السابق، ص6.

[2] رابية نادية، المرجع السابق، ص 54 .

[3] الاتفاقية الأوروبية لسنة 1997 بشأن تسليم المجرمين (المادة 02 منها).

[4] تنص المادة 1/2 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 المتعلق بتسليم المجرمين على أنه:"**جرائم السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي و معاقبا عليها بهذه الصفة، بغض النظر عما إذا كانت مجرمة في القانون الوطني أم لا**".

[5] فلقد كرّمت كل من المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو هذا المبدأ وذلك في المواد8 و9 منهما على التوالي، وكرّس أيضا المبدأ من خلال العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واعتبره شرطا لصحة المحاكمات الجنائية والشيء نفسه بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و رواند في المواد 10 و 11 منهما.

2. الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في شرط الوجود الاختياري للمتهم فوق إقليم الدولة(أ) و شرط عدم التسليم (ب).

أ- **الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدول:** إن أساس تقرير المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ العالمية يرتكز على نوع الجريمة المرتكبة دون وجود رابطة قانونية بين المشتبه فيه والدولة التي تبادر باتخاذ إجراءات المتابعة، غير أن معظم التشريعات الوطنية التي أقرت بالمبدأ ضمن منظوماتها القانونية تضع شرط تواجد المتهم على إقليمها كأساس لانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكمها الجزائية الوطنية[1]، ولو أنها تختلف في تحديد وقت وجوب تواجد هذا المتهم على أقاليمها، فالتشريع الفرنسي يشترط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي.

عند القيام بإجراءات المتابعة بموجب المادة 689 منه وذلك ما يظهر من خلال الحكم الذي أصدرته في قضية "جوفار الغير ومن معه [2].

ولقد أكدت جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ العالمية في تقرير العقاب على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة لمباشرتها إجراءات المتابعة[3] ، وأن يكون تواجده فيها طوعي بينما يعتبر القانون الدولي العرفي، أن المتابعة الجزائية التزام يقع على الدول بغض النظر عن مكان تواجد المتهم وأن هذا الالتزام قاعدة آمرة، وذلك ما كرسته العديد من الدول فى تشريعاتها الداخلية[4].

ب-**عدم تسليم المتهم:** يعد مبدأ التسليم أو المحاكمة ضمانة هامة لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما جعل لائحة "كيلكم " لولي موحالتنا الجمل تفعيل مبدأ المحاكمة أو التسليم " تجاه مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها تسليمه إلى دولة أخرى تطلب بمحاكمته

---

[1] دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 57.

[2] رابية نادية، المرجع السابق، ص 57.

[3] اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1971 (المادة 07 منه)، الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لسنة في 1984 (المادة 05 منها قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002 الصادر بشأن قضية الكونغو ضد بلجيكا.

[4] القانون الاسباني رقم 6 المؤرّخ في 1 جويلية 1985 في المادة 23/4 منه قبل تعديل 2009.

شرطا أساسيا لممارسة المتابعة الجزائية من طرف الدولة التي تقبض عليه، حتى ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب تلك الجريمة، وهو المبدأ الذي نصت علية مختلف الاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الثاني

نشأة وتطور الاختصاص العالمي

اذا كان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة إلا أنه ليس جديدا، إذ يجد جذوره الأولى الفقه القديم في مطلع القرن 17 حيث ترجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور " **جوستنان**"، ولكن "**جروسيوس**" هو الذي وضع نظامه في بداية القرن 17 التسليم أو العقاب) ومنذ ذلك الوقت ساد هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم التي تستهدف المصالح المشتركة للدول[2].

ظهر في كتابات "**جروسيوس**" سنة 1625 و "**دي فاتل**" في كتابه عن قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على السلوك وقضايا الأمم سنة 1758، وسجلت بعض الكتابات في القرن 19 فكرة العقاب العالمي وهو ما أطلق عليه بعالمية الحق في العقاب، بل وصفه جروسيوس بعالمية الواجب في العقاب وذلك من خلال اعتباره واجبا دوليا كأثر للتضامن بين أفراد أسرة المجتمع الدولي، وقد خرجت الفكرة من كتب الفقه لتسجل في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية و أولى تطبيقات مبدأ العالمية كانت في التشريع النمساوي سنة 1803 والإيطالي سنة 1889 والنرويجي سنة 1902 والروسي سنة 1903 والتي نصت على قواعد قانونية تعطي للقاضي حق ملاحقة الجرائم الدولية سواء التي وقعت بإقليم الدولة أو خارجها، وهو ما ترتب عليه تدويل القانون الجنائي أو ما أسماه البعض بعولمة القانون الجنائي والذي يؤدي إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة، ولجأت الدول من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى أسلوبين :

---

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص6 .

[2] سالم محمد سليمان الأوجيلي،أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000، ص 223.

– محاكمة المتهمين بواسطة المحاكم التي يتكون منها القضاء الجنائي العادي وفقا للنظام القضائي للدولة كما في قضية" **Adolfo Scilingo Francisco** "الضابط الأرجنتيني الذي تم القبض عليه في أسبانيا وحبسه احتياطيا في 15نوفمبر 2004 لارتكابه جرائم اعتداء عن الإنسانية في الأرجنتين وحوكم بواسطة محاكمها العادية .

– إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تنتهي بانتهاء المحاكمة كما الشأن هو في محاكمة الرئيس السابق صدام حسين المتهم و7 مسؤولين سابقين آخرين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام محكمة عراقية خاصة، سميت بالمحكمة الجنائية العراقية العليا تشكلت في ديسمبر 2003 وقد تم تشكيل هذه المحكمة في البداية بموجب القانون رقم 1 سنة 2003، والمحاكمات التي قامت بها هذه المحكمة تتفق مع القواعد التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصه في ديباجته ومادته الأولى على أن المحكمة لن تكون إلا مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما يكرس مبدأ أولوية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

يسود هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الدولية حيث تدخل في عدد الجرائم التي يشملها مبدأ العالمية جرائم الحرب، حيث نصت اتفاقيات جنيف سنة 1949 في شأن المرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان في المادة 49 والمادة 50 بشأن الجرحى والمرضى والمادة 146 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، على أن يتعهد الأطراف المتعاقدة بإصدار أي تشريع ضروري لمعاقبة من ارتكب أو أمر بارتكاب الانتهاكات الخطيرة وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن جنسيتهم، وأجازت اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بأن يسلموا طبقا لتشريعهم الأشخاص المذكورين آنفا إلى دولة أخرى لغرض محاكمتهم[2].

يبدوا أن ظهور مبدأ العالمية أو كما يسميه البعض الصلاحية الشاملة الذي يبرر لكل دولة حق محاكمة من يوجد في إقليمها على جرائم ارتكبت خارج حدودها ونطاق اختصاصها التقليدي، والذي يذهب البعض إلى حد وجوب إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة هذه الجرائم خصوصا مع إسناد

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص 9 12.

[2] سالم محمد سليمان الأوجيلي، المرجع السابق، ص ص 403– 404.

الأولوية للولاية القضائية الوطنية، كما أن هذا الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية .

المبدأ يلازم الجرائم الدولية ويجد أساسه في المصلحة المشتركة للدول والدفاع الاجتماعي الساعي إلى تحقيق المصالح العليا للإنسانية[1] ، وقد وجد مكانته المرموقة مع وجود مجتمع دولي منظم ظهرت فيه القواعد لتغطية الأعمال المعاقب عليها عالميا، ومن ثم تؤسس الدول الحديثة ممارستها لبعض أعمال السيادة والاختصاص على المواطنين والأجانب على حد السواء فيما يخص الأفعال التي تتم في الخارج، حيث تقوم الدول بمعاقبة مرتكبي أفعال ضد مصالحها وتماطل دولهم في معاقبتهم وغيرها من الجرائم، وكل هذا يدخل في إطار محاربة الجرائم التي تمس بالسياسة الدولية العامة، وهو أعلى حد يمكن أن يصله مجتمع دولي متكون من دول ذات سيادة.

يبدوا أن مبدأ العالمية سوف تفرد له مساحات أرحب من تلك التي يحظى بها الآن في الأنظمة القانونية الوطنية، و لعل المستقبل القريب يحمل له ذلك في التشريعات الجنائية للدول، ذلك أنه يترتب على الأخذ بمبدأ العالمية في نطاق القانون الوطني لكل دولة وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية، لأن الجريمة العالمية لا تعدوا أن تكون جريمة داخلية تضمن القانون الداخلي النص عليها وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقيات على قواعد خاصة بتلك الجرائم والعقاب عليها حتى يكون التعاون على مكافحتها مجديا. وما ينطبق على الجريمة العالمية ينطبق على الجريمة الدولية في حالة تضمنها في القانون الداخلي، وهذا المبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة المجرمين، ومن الطبيعي أن لا يطبق على كل الجرائم إذ يؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها بحيث يعد مرتكبها معتديا على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها[2].

---

[1] فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص ص 373- 374.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 178- 179 .

المطلب الثاني

التمييز بين الاختصاص العالمي والاختصاصات الجنائية الأخرى

رغم أن الاختصاص العالمي يُعدّ اليوم جزءًا من النظام القانوني الدولي، إلا أنه يختلف جذريًا عن الاختصاصات التقليدية التي تُمارسها الدول في المجال الجنائي. فبينما تقوم هذه الأخيرة على علاقات قانونية واضحة تربط الجريمة أو مرتكبها أو ضحيتها بإحدى الدول، فإن الاختصاص العالمي يستند إلى الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وخطورتها الاستثنائية، بما يفرض ملاحقة مرتكبيها أينما وجدوا، ودون حاجة لوجود صلة مباشرة بالدولة التي تباشر المحاكمة.

لفهم هذا التمايز، يتوجب أولًا تحليل الاختصاصات التقليدية المعروفة في القانون الدولي، والمتمثلة في الاختصاص الإقليمي، الشخصي، والعيني، ثم الوقوف على الفروق الجوهرية التي تميز الاختصاص العالمي عنها، سواء من حيث المبررات القانونية أو من حيث التطبيق العملي والتحديات المصاحبة له.

وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين(الفرع الأول) الاختصاص الإقليمي، والشخصي، والعيني، ويعرض الأسس التي يقوم عليها كل نوع من هذه الاختصاصات، (الفرع الثاني) يستعرض الفروق الجوهرية بين الاختصاص العالمي وبقية الاختصاصات الجنائية، ويبيّن طبيعة هذه الفروق.

الفرع الأول

الاختصاص الإقليمي والشخصي والعيني

يعتبر مبدا الاختصاص الإقليمي (أولا) و قاعدة الاختصاص الشخصي (ثانيا) و الاختصاص العيني (ثالثا) من المبادئ و القواعد الثابتة في مجال المتابعة الجزائية المعتمد ة من قبل الأنظمة القانونية و القضائية .

أولا :الإختصاص الإقليمي

من القواعد المستقرة في قوانين العالم " قاعدة" إقليمية النص الجنائي أو مبدأ إقليمية القانون (le principe de la territorialité du droit pénal) ويصنف العقوبات قانون العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، ونتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، فإنه يكون للمحاكم الجنائية الوطنية

كقاعدة عامة الاختصاص الإستثناري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني[1]، أين تقوم الدولة بتبني نصوص قانونية من خلال مؤسساتها، التي تجد مجال تطبيقها الطبيعي وفقا للمبادئ القانونية المعترف بها دوليا ضمن إقليم هذه الدولة، إذ يكون لهذه الأخيرة اختصاص قضائي فيما يتعلق بالأموال والأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذا الوقائع أو الجرائم التي ترتكب فوق هذا الإقليم سواء كان مرتكبيها من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب، أو كان المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، وسواء وجّهت هذه الجرائم ضد مصلحة دولة الإقليم أو ضد مصلحة دولة أجنبية.

في مجال تطبيق الشريعة الجزائية فإن الإقليم يكتسب مضمونا أو مفهوما يتجاوز معالم الأرض اليابسة التي يحددها عادة دستور الدولة ، ليشمل إضافة إلى هذه الأرض مساحة من البحر تمتد من الشاطئ إلى مسافة معينة تعرف بالبحر الإقليمي، كما يشمل الطبقة الجوية التي تعلو الأرض اليابسة والبحر الإقليمي.

تتمتع الدولة داخل حدود إقليمها بالسيادة والاختصاص بصفة استثنارية، وينتج عن هذا أن قوانين كل دولة تنظم وتحكم مباشرة الأموال العقارية، والمنقولة وكذا الأشخاص المقيمين على إقليمها، مهما كانت جنسيتهم، وكذلك جميع العقود والتصرفات القانونية المنجزة على هذا الإقليم، كما يمتد الاختصاص الإقليمي للدولة إلى الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات أو السفن التابعة للدولة مهما كان مكان ارتكابها ومهما كانت جنسية مرتكبيها، ويفترض الأمر حينئذ إنفراد القضاء الوطني بالفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة إعمالا لمبدأ السيادة في مجال التشريع والقضاء[2].

يعتبر الاختصاص الاقليمي المبدأ الأساسي أو الأصلي في تصنيف قانون العقوبات باعتباره من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ذلك أنه الوسيلة الأكثر ملائمة وقابلية إلى تأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، باعتبار أن هذا التأمين من أهم التزامات الدولة المتفرعة عن سيادتها، وقد تم تكريس مبدأ الاختصاص الإقليمي حاليا من قبل غالبية القوانين الجنائية الوطنية، حيث كرسه المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 1/03 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية (...)" ، كما كرسه المشرع الفرنسي أولا في قانون التحقيق الجنائي في المادة 23 والمادة63 ، وقد جاء النص على المبدأ كذلك في المادة

[1] سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 13 .

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 ، ص 05.

2/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، كما تم التأكيد وتكريس مبدأ الإقليمية من طرف معهد القانون الدولي في لوائحه الصادرة عن مؤتمر كمبريج سنة1931 في المادتين الأولى والثانية.

إذن وكما سبق الذكر فإنه من بين أهم نتائج ممارسة الاختصاص الإقليمي هي: التطبيق الإستئثاري و الحصري للقانون الجنائي الداخلي في قمع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة ، فالتأكيد على إقليمية القمع يعني أن القانون الجنائي الوطني يطبق على جميع الأفراد مهما كانت جنسيتهم، و ضعهم القانوني سواء كانوا متهمين أو ضحايا داخل الحدود الإقليمية للدولة، وبالمقابل فإن هذا القانون يتوقف عن السريان خارج هذا الإقليم[1] ، غير أن القول بالصفة الإستئثارية لاختصاص الدولة القضائي على إقليمها قول نسبي ،على الأقل في الوقت الراهن، ذلك أن القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي يضع بعض الاستثناءات لقاعدة الاختصاص الإقليمي للدولة بالنسبة للدول الأجنبية، حيث يعود الاختصاص القضائي في بعض الحالات لقاضي آخر غير قاضي مكان ارتكاب الفعل المجرّم.

ثانيا : الاختصاص الشخصي

يعد إسناد الاختصاص القضائي الجنائي على أساس معيار الشخصية مؤسسة على فكرة انتماء الفرد إلى دولة معينة يحمل جنسيتها، ويخضع لقوانينها، ويحترم أنظمتها، ويمتنع عن الإضرار بمصالحها المادية والمعنوية، فانتساب الفرد إلى دولة معينة يفرض عليه واجب التقّيد بالقوانين التي تسنها هذه الدولة، سواء كان مقيما داخل الدولة أم خارجها، فالقوانين الجزائية تطال كل مواطن، فاعلا أصليا أو شريكا يقدم خارج إقليم دولته على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها قوانين تلك الدولة، وبالتالي يتعدى نطاق تطبيق هذه القوانين حدود إقليم الدولة مما يضفي عليها طابع قوانين عابرة للحدود. وينقسم الاختصاص الشخصي إلى اختصاص شخصي إيجابي يسمح للدولة بإقامة اختصاصها الجنائي بناء على فكرة الولاء الذي يكنه المتهم بارتكاب جريمة لدولته الوطنية.

يسمح تأسيس الاختصاص الجنائي على جنسية المتهم بارتكاب جريمة ما معترف به في القانون الدولي، للدولة ممارسة حق مراقبة مواطنيها أينما كانوا ما دام أنه يتضمن حق الدولة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم بسبب ما ارتكبوه من جرائم في الخارج ، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف باختصاص الدولة الجنائي بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف مواطنيها في الخارج قديم جدا، كما أن جل التشريعات الحديثة

[1] الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،1997 ، ص ص130. 132.

تعترف بمبدأ الشخصية لإقامة الاختصاص الجنائي، فقد كرسه المشرع الجزائري في المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تنص المادة 582 على: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع و يحاكم في الجزائر".

يعتبر الاختصاص الشخصي السلبي بمثابة القسم الثاني من الاختصاص الشخصي، فهو يسمح للدولة بالمتابعات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم على أساس جنسية الضحايا، وقد تم تكريس الاختصاص القضائي القائم على جنسية الضحايا في بعض الاتفاقيات الدولية مثل المادة الثالثة اتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين و المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وقمع احتجاز الرهائن[1].

ثالثا: الاختصاص العيني

يسمح مبدأ الاختصاص العيني (réelle compétence) لدولة مكان القبض على المتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة، حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم خارج إقليمها، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على أساس المبدأ الوقائي لقمع ومكافحة الجرائم التي تشكل مساسا أو تهديدا لمصالحها الأساسية، لا سيما منها، الأمن، واستخدام العلم بصفة غير شرعية، أو تزوير وتقليد عملتها الوطنية السارية، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأعوان والمباني الدبلوماسية والقنصلية، ومن بين الجرائم التي تمس بالأمن الوطني نذكر على سبيل المثال، أعمال التجسس، الخيانة، المساس بالدفاع الوطني، العمليات والمؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة الإقليم[2].

يجد مبدأ الاختصاص العيني أساسه في فكرة السيادة الوطنية ، وحماية المصالح الوطنية الخاصة ،وقد تم تكريسه من طرف العديد من الأجهزة الدولية منها : لوائح معهد القانون الدولي لسنة 1883 في المادة الثامنة، وسنة 1931 في المادة الرابعة، وقد كرسه المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات

[1] دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 / 2008، ص 26. 27.

[2] حمد العنزي، "**محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدّولي** "، عدد1 ، مجلد 15 ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1991 ،ص 321.

الجزائية التي تنص على: "كل أجنبي أرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري ، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر، أو حصلت الحكومة على تسليمه لها" ، كما تم تكريس المبدأ بصفة ضمنية في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، كونها لا تستبعد أي اختصاص يتم ممارسته من طرف الدولة طبقا لقوانينها الداخلية.

و رغم ما لهذه المعايير من أهمية في قمع بعض الجرائم ذات العنصر الأجنبي إلا أنها بقيت عاجزة أمام بعض الحالات التي لا تغطيها و لا تشملها[1].

الفرع الثاني

الفروق الجوهرية بين الاختصاص العالمي وبقية الاختصاصات الجنائية

في نطاق القانون الجنائي الدولي تتشابه بعض المبادئ مع مبدأ الاختصاص العالمي وهو ما يوجب التمييز بينهما بما يحدد المبدأ تحديداً يزيل عنه شائبة الخلط بينه وبين غيره من المبادئ وخاصة أن هناك بعض المبادي التي تتشابة مع المبدأ في معناها، كالاختصاص الدولي الجنائي (أولا) ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض(ثانيا) .

اولا– مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

ترتكز دراسة هذين النوعين من الاختصاص القضائي الجنائي حول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الجنائية الداخلية اللذين يشكلان العمود الفقري لنظام الردع الدولي"، ولهما نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني عندما. يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما نصت علية المادة 17 / أ، ب، ج ، غير أن هذا التقارب بين النظامين لا يعني وجود تطابق تام بينهما، فهناك أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما وتؤكدها القانون الواجب التطبيق ومدى خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية. فبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من بين الشروط

[1] حمد العنزي، المرجع السابق ، ص ص 322- 372.

الأولية لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها الفضائي ارتكاب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة طرف في المحكمة أو من طرف أحد رعاياها طبقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة غياب هذين الشرطين، أي في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في اتفاقية روما أو من أحد رعاياها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة يتوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقاً للمادة 12/3 من النظام الأساسي للمحكمة.

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص قائم على مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[1]، فالمستقر في القانون الدولي أن للدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة الحق في محاكمة مرتكبها أو تسليمه في حالة ما إذا كان أجنبياً، كما أن لها حق تحويل هذا الاختصاص إلى دولة لها اختصاص بمحاكمة هذه الجريمة، أو إلى جهاز قضائي دولي يتولى ذلك، وهو تعبير عن سيادتها الوطنية ، فمبدأ الاختصاص العالمي يندرج ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد علي النظم القانونية الداخلية والتي يجب أن تضمن تشريعتها العقابية الصور التجريمية المعاقب عليها وكذا الطرق الإجرائية للمواجهة.

يجب ان نسير الى انه بالرغم من إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن القضاء الوطني يحتفظ باختصاصه القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي فقط[2]، فاختصاصها يبقى احتياطياً بالنظر إلى اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، غير المفيد وغير المحصور، أي أن المحاكم الجنائية الوطنية تكون لها الحق في ممارسة اختصاصها القضائي مهما كان المعيار المعتمد عليه في ذلك، حتى ولو كان مبدأ الاختصاص العالمي[3]"، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وديباجته لم يوضحا ولم يحدد ما إذا كانت الدول مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي طبقاً لمعايير محددة، وإنما تركا المجال مفتوحاً ، ومن ثم فإنه يكون من حق القضاء

[1] - Ch. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p 234

[2] الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] Zimmermann Robert: La coopération judiciaire internationale en matière pénale, Stämpfli Editions SA, Berne, 3e éd., 2009, pp. 9-10

الوطني ممارسة الاختصاص القضائي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي وذلك بصفة أساسية، تفادياً لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[1].

تثار من جهة أخرى إشكالية مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً لاختصاص القضاء الوطني الذي له الأسبقية على القضاء الدولي فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي، وتعد حجية. أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة، وهو ما أكدته المادة 17/ أ، ب، ج، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا سبق محاكمة شخص عن نفس الأفعال موضوع الاتهام، كما لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها طبقاً لنص المادة 20، وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، فمتى بدأت السلطة القضائية الداخلية في ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة أنحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي[2]".

يجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي، فالأول هو اختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية. أما الاختصاص القضائي العالمي، فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية، أضف إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة 12 مبادئ أو معايير الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية فى مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية الإيجابية، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على نظرية عالمية الاختصاص الجنائي.

يختلف النظامان من حيث مصدر كل منهما، فإذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو القانون الداخلي، فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي، وقد انعكس هذا الاختلاف على عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما من حيث القانون الواجب التطبيق، ففي حالة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه، فإن هذا القضاء سوف

[1] شريف كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص 129.

[2] شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، 2001، ص 144.

يستند لا محالة إلى هذا التشريع الداخلي، وهذا بخلاف القضاء الدولي الجنائي الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي. ومن ثم، فمبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة إجراءات الدعوي الجنائية ضده شرط تجريمها هذه الافعال بتشريعاتها العقابية دون التقييد بجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة، شرط القبض علي الجاني بنطاقها الإقليمي[1].

ثانيا– مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض.

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض عكس مبدأ الاختصاص الأصلي ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة من الغير (tlers Etat) صاحبة الاختصاص الأصيل ويختلف المبدأين في الآتي:

– أن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصاً قضائياً يعود في الأصل لدولة أخرى.

وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض (Etat delegant).

ولذا، فإن الاختصاص القضائي المفوض يخضع أساساً لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم طلب بتسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها، واما تقديم طلب إلى هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته باسمها. وهذا عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي ينشأ اختصاصاً قضائياً مستقلاً تمارسه الدولة بصفة أصلية بإسمها ولحسابها، وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة معينة لها اختصاص أصلي، وإنما اختصاص مستقل منصوص عليه دولياً، إذا ما توافرت شروط تطبيقه[2].

[1] مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ظل أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنيا مصر ، (د س ن) ، ص 481.

[2] مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 482.

يختلف مبدأ الاختصاص العالمي عن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض في أن الدولة المفوضة (صاحبة الاختصاص الأصلي) في الاختصاص العالمي تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دول أخرى، وذلك بصفة مسبقة وعامة ومجردة، وإذا كان هذا الاختصاص غالباً ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي.

يمكن للدولة وبناء على سيادتها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو عدة دول وفي مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية، مثل تفويض دولة ما اختصاصها القضائي لدولة أخرى عن طريق أتفاق دولي يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا التخلي أو هذا التفويض لا يعني في أي حال من الأحوال زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض في حالة تحويل الدولة المفوضة لاختصاصها الفضائي لدولة أخرى (cession de compétence judiciaire) ، أما في حالة وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية إلى الدولة المطلوبة (المفوض لها)من أجل ممارسة الاختصاص القضائي، ففي هذه الحالة نكون أمام اختصاص قضائي و يطلق عليه تسمية "تفويض الاختصاص" « délégation de compétence»

– إن التخلي أو التنازل أو تفويض الاختصاص القضائي يمكن تحديده سواء من الناحية المادية أو الشخصية أو الزمنية، وبموجب اتفاقات أو اتفاقيات سابقة عن الفعل مثل اتفاقية فينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة 31 منها من المتابعات الجنائية الدبلوماسيين[1].

المبحث الثاني

الإطار القانوني الدولي للاختصاص العالمي

يُعدّ الإطار القانوني المنظّم للاختصاص العالمي عنصرًا جوهريًا في تكريس هذا المبدأ كمصدر من مصادر الولاية الجنائية في القانون الدولي. فممارسة الدول للاختصاص العالمي لا تقوم على اعتبارات سياسية أو أخلاقية فحسب، وإنما ترتكز على قواعد قانونية مستقرة، سواء كانت عرفية أو اتفاقية، تُحدّد نطاقه وحدوده

[1] مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 482.

وشروطه. وقد أسهمت العديد من الاتفاقيات الدولية في تقنين هذا المبدأ، من خلال النص على إلزام الدول بملاحقة أو تسليم مرتكبي بعض الجرائم الدولية الجسيمة، دون اشتراط أي صلة إقليمية أو شخصية.

ويُظهر تتبع هذا الإطار القانوني أن هناك تطورًا تدريجيًا في توسيع مجال تطبيق الاختصاص العالمي، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تمسّ القيم الأساسية للمجتمع الدولي، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما يبرز في هذا السياق دور المحاكم الوطنية والدولية في ترسيخ هذا الاختصاص وتحديد ملامحه القانونية. وبهدف الإحاطة بجوانب هذا الإطار، يتوزع هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: المطلب الأول: مجال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، ويتناول الجرائم التي يشملها هذا المبدأ، والضوابط المرتبطة بتطبيقه، اما المطلب الثاني: نفاذ مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الدول، ويعالج مدى فاعلية هذا المبدأ في التطبيق العملي.

المطلب الأول

مجال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي آلية قضائية أنشأت بغرض تقرير المسؤولية الجنائية، غير أن هناك اختلاف فقهي حول من يكون محلّ هذه المساءلة، فهل يتم ترتيب المسؤولية على الأفراد فقط باعتبار أنّهم المتمتعين بإرادة التصرف، أم أنّ المبدأ يمكن أن يتعدى مجال المسؤولية الفردية ليشمل الأشخاص الاعتبارية (الفرع الأول)، على الجرائم الدولية الخطيرة المتعارف عليها على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النطاق الشخصي لمبدأ الاختصاص العالمي

الاختصاص العالمي وسيلة لمحاربة إفلات منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب والمسؤولية الجنائية على الأفعال التي يرتكبونها تسري في مواجهة الأفراد العاديين (أولا) دون الأشخاص الاعتبارية (ثانيا).

أولا: سريان المبدأ في مواجهة الأفراد

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتمدنة، فمن. المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفون من أفعال تشكل انتهاكا لأحكام القانون العام[1] .

بعد أن كانت الدولة الشخص الوحيد المخاطب بقواعده في الفقه التقليدي، تطور مركز الفرد وأصبح محل اهتمام مباشر له حقوق والتزامات في ظل قواعد القانون الدولي، ففي البداية لم يعترف أساسا بإمكانية المساءلة الجنائية، فكانت المسؤولية المدنية فقط المعمول بها على الساحة الدولية، بل أنه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن مصطلح الجريمة الدولية من المصطلحات الشائعة، وتترتب فقط في حق الدول باعتبارها الشخص القانوني الوحيد آنذاك، ولكن مع تطور المركز القانوني للفرد وتنامي مستوى الإجرام وأساليب ارتكابه من طرفه أصبح لزاما تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، ولقد كانت الحرب العالمية الأولى الحدث في إقرارها[2].

ثانيا :مدى سريان المبدأ في حق الأشخاص الاعتبارية

تقوم مسؤولية الدولة في الأصل في مواجهة الأفراد باعتبارهم الأشخاص الذين يتمتعون بالإرادة والوعي في الأفعال التي يقومون بها، فالأفراد وحدهم من يرتكبون الجرائم الدولية، وبالتالي فالمساءلة الجنائية يجب أن تشملهم فقط.

ينادي الفقه الحديث بضرورة تقرير المسؤولية الجنائية على الدولة كشخص معنوي، إلا أن هذا الأمر مأخوذ عليه فالدولة كيان قانوني معنوي يتشكل من أشخاص طبيعيين يفتقر للإرادة الذاتية، وبالتالي فلا يمكنها ارتكاب الجرائم بل الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلونها وينتمون إليها هم من يرتكبونها، كما أنه لا يمكن توقيع العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي، فالإجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه في مواجهته غير

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2010، ص 119.

[2] رخروخ عبد الله، الحماية الدولية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002-2003، ص108.

التعويض المادي هو الحرب، وهذا ما يؤدي إلى العودة لعصور الحرب وللاستقرار[1]، فلا يمكن أن تتعرض الدولة للمسؤولية الجنائية، فكل المحاكم الدولية لم يرد فيها أي نص يشير إلى ذلك[2] ، كما تحاول بعض المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدة لتوسيع استعمال المبدأ ضدّ الشركات الدولية عند خرقها للحقوق الاجتماعية والبيئية ، ويعتمد آرا مؤيدي تقرير الاختصاص في مواجهة هذه الشركات على مبدأ عالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لمبدأ الاختصاص العالمي

إذا أردنا تحديد الجرائم بمفهوم القانون الدولي الإنساني التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي فعلينا أن ننظر في المعاهدات الدولية، فنتعرض للجرائم التقليدية (أولا) و الجرائم الحديثة (ثانيا) .

أولا : الجرائم التقليدية

تعد جريمة القرصنة (1) و جرائم الاتجار بالجنس البشري (2) من اقد الجرائم التي عرفتها الإنسانية .

1/ جريمة القرصنة

كانت جريمة القرصنة البحرية تقع خارج حدود سيادة أي دولة، فكيف ستتم متابعة مرتكبيه ولم يكن ممكنا ربط عناصرها بأية دولة، ومن ثم كان الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي هو الحل لعدم إفلات مرتكبيها من المسؤولية والعقاب[3].

---

[1] بن فردية محمد، "**المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**"، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و 14 أكتوبر 2012 ، ص ص 5 و 6 .

[2] أنظر في ذلك المواد: المادة 227 من معاهدة فرساي بخصوص محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني لسنة 1919، المادة 6 من نظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لسنة 1945، المادة 25 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

[3] منظمة العفو الدولية، مقتطفات من كتيب لمنظمة حقوق الإنسان "عالمية الاختصاص القضائي"، المجلة الإلكترونية عدد14، على الموقع التالي:
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Universaljurisdiction.aspx?articleID=860

تمثل جريمة القرصنة البحرية بمثابة أول تطبيق للاختصاص العالمي، التي تجد مصدرها في العرف، فقد قيل أن السفن في أعالي البحار ما هي إلا امتداد لدولة العلم مما يبيح لأي دولة ممارسة اختصاصها العالمي على جميع الأشخاص اللذين يرتكبون القرصنة البحرية، دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسياتهم أو جنسية المجني عليهم أو مكان وقوع جريمة القرصنة[1]، ولقد اتخذ القانون الدولي المكتوب أساسا جديدا للاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى اتفاقية حق البحار، التي عرفت باسم اتفاقية "مونتيغوباي[2]".

2. جريمة الاتجار بالرقيق

عرفتها المادة الثانية من البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي جاء فيها أنه يقصد بمصطلح الاتجار بالأشخاص، نقل أو تجنيد أو استغلال الأشخاص بالقوة أو التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص يملك السلطة علي الغير المراد استغلاله، ويشمل الاستغلال في حده الأدنى الاستغلال في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي والاسترقاق الممارسات الشبيهة بالرق، وهناك جهود عديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي أدرك المجتمع الدولي أنه يجب التعاون من أجل القضاء عليها وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.[3]

ثانيا: الجرائم الحديثة

عرف المجتمع الدولي مجموعة من الجرائم الخطيرة كالجرائم ضد الإنسانية (1) وجرائم إبادة الجنس البشري (ب) وجرائم الحرب (ج) وجرائم العدوان(د).

1. الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر هذا النوع من الجرائم حديث العهد نسبيا بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، إذ ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، ويرتبط ظهورها بإعلان سان بيترسبورغ لعام 1968 والذي عمل على ضبط إطار معين للقذائف،

[1] هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان: (القانون الدولي وغياب المحاسبة)، الأهالي للنشر والتوزيع، (د ب ن) ، 2005، ص 110.

[2] أنظر في ذلك اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 (المادة 105 منها).

[3] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص52.

مانعا استخدام تلك التي تتجاوز وزنا محددا على أساس أنها تقع بالمخالفة للقوانين الإنسانية، ولقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفي تطوير مفهومها للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بإنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والذي أوجد لها تعريفا شامل.[1]

2. جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية كونها اعتداء يصيب الإنسان منتميا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته[2].

نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية، وهو نفسه التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها [3].

3. جرائم الحرب

كانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب يقتصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب أثناء الصراعات الدولية المسلحة أي على الانتهاكات "الخطيرة" لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1994و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، غير أن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم، حيث أصبحت هذه الجريمة تشمل الانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب ولقد تم اعتمادها من خلال المادة الثامنة من نظام روما[4].

4. جريمة العدوان

عرفت المادة الثامنة مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ، على أنه "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي

---

[1] نصت على ذلك المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[2] براهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011، ص6

[3] المادة 06 من إتفاقية منع التعذيب الجماعية والمعاقب عليها .

[4] بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص45.

أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه أو خطورته أو نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة [1]" .

الفرع الثالث

الأساس القانوني للاختصاص العالمي في الاتفاقيات الدولية

يعتمد مبدا الاختصاص العالمي على أسس مستمدة من اتفاقية جنيف لسنة 1949(أولا) و أسس أخرى اكدتها اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 (ثانيا).

أولا: الاختصاص العالمي في اتفاقية جنيف لعام 1949

يعود ظهور مبدأ الاختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب إلى مرحلة ما قبل إبرام اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 ، وأدركت الدول ومنذ القرون الوسطى ضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم نظرا لخطورتها القصوى بغض النظر عن رابطة الإقليمية أو الجنسية (1)، وقد ترسخ هذا التوجه بعد الحرب العالمية الثانية (2).

1- الجذور التاريخية للاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب.

ارتبط الظهور الحقيقي لمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالقرصنة البحرية في أعالي البحار، وهذا راجع إلى الظروف الخاصة التي ترتكب فيها هذه الجريمة، فهي جريمة عابرة للأقاليم بسبب الاعتراف بمبدأ حرية البحار و تكريس منطقة أعالي البحار التي لا تخضع لأية سيادة إقليمية[2]، وبالتالي فهي جريمة ترتكب خارج المجال المحفوظ للدول مما يستحيل معه إعمال الاختصاص القضائي الإقليمي لها ، أضف إلى ذلك قيام الدول بتجريد الق ارصنة و سفن القرصنة من جنسيتها، وهو ما يعني عدم وجود أي مبدأ اختصاص سيادي (الإقليمية أو الجنسية) يقف عائقا أمام ممارسة الدول الأخرى لاختصاصها القضائي بمتابعة و محاكمة مرتكبي القرصنة في أعالي البحار ، أكثر من هذا، حتى وان تنازل القراصنة

[1] تم إدراج هذه المادة في نظام المحكمة الجنائية الدولية بموجب الوثيقة (RS/Wgc/1/REV.2 من المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا (أوغندا) في 31 ماي 11إلى جوان، 2010.

[2] كرست المادتين 87 و 90 من اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بمونتيغوباي حول قانون البحار مبدأ حرية البحار ، كما أكدت المادة 4 من الاتفاقية حول أعالي البحار لسنة 1958 على هذا المبدأ.

ارادیا أو فعليا عن جنسيتهم وجنسية السفينة، فدولهم الوطنية أو دول العلم نادرا ما تحتج على متابعتهم ومحاكمتهم من قبل دول أخرى.

ساهم الاختصاص العالمي العرفي بالنسبة للقرصنة البحرية في أعالي البحار في تبرير وتأسيس متابعة ومحاكمة بعض الانتهاكات التي لها مميزات مشابهة لها، كارتكاب أفعال عابرة للأقاليم من طرف أشخاص خارجين عن القانون يتصرفون ضد مصالح الجماعة الدولية برمتها، وصعوبة القبض عليهم في مكان ارتكاب الجريمة ، و تم تشبيه بعض الجرائم التي يصعب تحديد مكان ارتكابها بالقرصنة البحرية، على غرار تهريب العبيد والجرائم المرتكبة أثناء الحروب[1]، غير أن هذا التشبيه والتبرير بدأ يتراجع مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين لصالح تبرير "خاص" لمبدأ الاختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب عن طريق الاتفاقات الدولية[2].

بقيت مسألة ملاحقة جرائم ما كان يسمى "بقانون الحرب" طبقا للقانون الدولي الاتفاقي إلى أواخر النصف الأول من القرن العشرين من صميم الاختصاص المانع للمحاكم الداخلية للدولة الإقليمية، إذ تكفي الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الأولى الموقعة بتاريخ 22 أوت 1864 حول تحسين حالة المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب لم تتضمن أي نص حول قمع الانتهاكات لهذه الاتفاقية ، أما اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 6 جويلية 1906 حول تحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في ميدان القتال، فقد كان هدفها الرئيسي حماية مؤسسات الإغاثة المتطوعة و شعار الصليب الأحمر جزائيا، ومن هذا المنظور تعتبر اتفاقية سنة 1906 أول نص دولي حول قانون الحرب يضع التزاما على عاتق الدول بإدراج نصوص جزائية في تشريعاتها الوطنية بهدف قمع أعمال النهب والمعاملات السيئة تجاه الجرحى و المرضى طبقا لمبدأ الإقليمية، أو مبدأ الشخصية الإيجابية، و نص المادة 28 منها على أن "**تلتزم الحكومات الموقعة باتخاذ أو اقتراح لمشرعيها في حالة وجود نقص في قوانينها الجزائية العسكرية، الإجراءات الضرورية لقمع في وقت الحرب، أعمال النهب والمعاملات السيئة للجرحى والمصابين من**

[1] خضعت المادة 3 من معاهدة واشنطن الموقعة بتاريخ 6 فيفري 1922 حول "استعمال الغواصات و الغا ازت السامة وقت الحرب" على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بمتابعة و محاكمة مرتكبي انتهاكات قانون الحرب – مثل القراصنة– طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

[2] دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الانسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص 34.

القوات المسلحة، وكذلك معاقبة انتحال العلامات العسكرية والاستعمال التعسفي لشعار أو علامة الصليب الأحمر من طرف العسكريين أو الخواص غير المحميين بموجب هذه الاتفاقية".

يظهر من خلال هذا النص أن الاتفاقية وضعت إلتزاما ضعيفا على عاتق الدول بالتشريع دون النص على أي إلتزام مباشر بالقمع في حالات خاصة، كما ألزمت الاتفاقية الدول بإدراج مبدأ الإقليمية والشخصية كأساسين لممارسة الاختصاص القضائي من طرف المحاكم الداخلية دون النص على الاختصاص العالمي، ومع ذلك يمكن التحلل من هذا الإلتزام طبقا لنص المادة 33 من الاتفاقية بمرور سنة على الإخطار الذي يوجه إلى المجلس الاتحادي السويسري ، ونظرا لهذه الثغرة اتفقت الدول الأطراف سنة1907 على الحد من حق الدولة المتعاقدة في التخلي بإرادتها المنفردة عن إلتزاماتها الواردة بموجب اتفاقية 1906 حول تحسين حالة الجرحى و المرضى في القوات المسلحة في ميدان القتال[1] ، ونصت المادة 28 [2]منها على حماية شعار الصليب الأحمر بأن "**تلتزم حكومات الأطراف السامية المتعاقدة في حالة وجود نقص في تشريعاتها باتخاذ أو اقتراح لمشرعيها الإجراءات الضرورية لمنع في كل وقت الاعتداء على شعار الصليب الأحمر أو أية علامة أخرى مشابهة**" ، كما أكدت المادة 29 من الاتفاقية على الإلتزام الوارد في المادة 28 من اتفاقية 1906 ، غير أنها أضافت أن الإلتزام بالقمع يشمل كل الأفعال و ليس بعضها كما ورد في هذه الأخيرة ، أما المادة 30 فقد وضعت – على خلاف اتفاقية 1906 – إلتزاما ملموسا بالقمع على عاتق الدول المتحاربة فقط في حالة معاينة أي انتهاك للاتفاقية ، وليس إلتزاما بالتشريع ، و نصت على أنه" في حالة وجود طلب من أحد المتحاربين يجب فتح تحقيق حسب الشكل الذي تحدده الأطراف المعنية حول أي انتهاك للاتفاقية ؛ يجب على المتحاربين في حالة معاينة الانتهاك وضع حد له وقمعه دون تأخير".

يمكن القول على ضوء ما سبق أن القانون الدولي الاتفاقي لما قبل الحرب العالمية الثانية، وباستثناء بعض المجالات المحدودة، لم يكرس الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بنظر جرائم الحرب، وهذا راجع إلى اعتبار الحرب شأنا داخليا لا يعني باقي الدول ، كل ما يرتبط بها يدخل ضمن المجال المحفوظ

[1] دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 35.

[2] المادة 28 من اتفاقية تحسين حالة المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب.

للدول المتحاربة ، غير أن هذا الواقع لم يعد يتفق والتطورات والأحداث التي حصلت خلال الحرب العالمية الثانية[1].

2- الاعتراف الاتفاقي بالاختصاص العالمي في نظر جرائم الحرب الدولية.

أدت الآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية (1939-1945)على الإنسان والمنشآت العامة والخاصة إلى سرعة تحرك المجتمع الدولي و تم تبني ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته 2/4 على أن "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة و استخدامها ضد سلامة الأ ارضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة**" ، وبذلك باتت الحرب عملا دوليا غير مشروع ، وفي نفس الاتجاه الداعم لحظر الحرب ، وحماية البشرية من ويلاتها، أو على الأقل التخفيف من قسوتها، عقد مؤتمر جنيف سنة 1949 انتهى بالتوقيع على اتفاقات جنيف التي تشكل "نواة القانون الدولي الإنساني" وهي:

1 -اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى و المرضى من أف ارد القوات المسلحة في الميدان.

2 -اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حالة الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3 -اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

4 -اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأفراد المدنيين وقت الحرب.

يعد تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي أهم التطورات التي جاءت بها الاتفاقات، باعتبارها أدوات أساسية موجهة لتنظيم سلوك الدول والأفراد أطراف النزاعات المسلحة، بهدف التخفيف من الخسائر في الأرواح والممتلكات ، إذ وضعت قواعد إجرائية واضحة فيما يتعلق بإعمال المسؤولية الجنائية للفرد في حالة ارتكابه بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك بفرض إلتزامات على عاتق الدول

[1] دخلافي سفيان، المرجع نفسه، ص 35.

بالبحث وملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى تلك المخالفات ومعاقبتهم أمام محاكمها الوطنية[1].

ثانيا: الاختصاص العالمي في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984

تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الموقعة في 1982/ 12/ 10 ، في المادتين 5/2 و 1/ 7 علي الاختصاص القضائي العالمي المشروط بنصها :" **على الدول العضو التي تكتشف علي إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل الدعوي في الحالات الواردة بالاتفاقية على سلطتها المختصة لمباشرة الدعوي العمومية.**"

يظهر من استقراء النص أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو أساس اتخاذ الإجراءات ضد الأفعال الواردة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يقع على الدول الاطراف في الاتفاقية التزام محاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة التعذيب في حالة تواجده علي إقليمها بعض النظر عن جنسيته أو جنسية ضحايا الجريمة إذا لم تقم بتسليمة إلي أحد الدول التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمته طبقاً لمبادئ الاختصاص العادية. حيث أكدت الاتفاقية الطابع المشروط لمبدأ الاختصاص العالمي إعمالاً لمبدأ " التسليم أو المحاكمة"، ومن ثم تعتمد الاتفاقية علي الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص العالمي علي خلاف ما قررت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام[2] 1949.

جاءت المادة 2/ 5 من الاتفاقية بالتزام قاطع فيما يتعلق بالنص علي جريمة التعذيب ومبدأ الاختصاص العالمي معاً في التشريعات الداخلية للدول، ويستخلص من ذلك أن اتفاقية التعذيب غير خاضعة لنظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي مثل بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى.

كما نصت المادة1/ 7 من الاتفاقية على الالتزام بالمحاكمة أو التسليم التي نصت على "**أن الدولة العضو التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية في الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة على سلطاتها المختصة**

[1] دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص ص 35 -36.

[2] مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 499

لمباشرة الدعوى العمومية". وهو ما تتماثل فيه الاتفاقية مع اتفاقية لاهاي لسنة 1970 حول الاختطاف غير المشروع للطائرات، حيث أكدت مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي المشروط، أي واجب الدولة التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو الممارسات المشابهة بمحاكمته في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قائم على مبدأ الإقليمية، أو الشخصية، حيث أن الطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي في هذه الحالة متوقف على شرط عدم تسليم المتهم تنفيذاً لقاعدة التسليم أو المحاكمة وهو ما يفسر الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص العالمي في بعض المجالات[1].

المطلب الثاني

نفاذ مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الدول

تفرض دراسة الاعتراف بمبدأ لاختصاص العالمي استناداً إلى قواعد القانون الدولي التطرق إلى نطاق أو مجال سريان هذه القواعد في مواجهة الدول، سواء كانت أحكاما اتفاقية للدول الموقعة على الاتفاقية، أو بالنسبة للدول الغير فالأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتضمنة لمبدا الاختصاص العالمي يفرض تطبيقه (الفرع الأول) علما ان تطبيق المبدأ قد يمتد الى الغير من الدول و هي من استثناءات الأثر النسبي في حالات خاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي

يعترف القانون الدولي للدول بحرية إبرام الاتفاقيات الدولية طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين دون الإخلال بالشروط المرتبطة بذلك، كعدم مخالفة اتفاقية دولية لقاعدة دولية آمرة ، ومن ثم فإن أهم نتيجة تترتب بعد إتمام عملية إبرام الاتفاقية هي التزام كافة الدول الأطراف فيها بتنفيذها، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، وإخلال الدولة بهذا الالتزام يرتب مسئوليتها الدولية، والالتزام ينصرف إلى سلطات الدولة

[1] مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 500

الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية[1] ، كما أن هذا الالتزام لا يمتد أثره إلى الدول الغير طبقاً لنص المواد 2/1 و 26 و من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23/ 5 / 1969.

يقصد بمصطلح "دولة" من الغير Etat tiers"، الدولة غير الطرف في اتفاقية"، وبهذه الصفة فإن الدول الغير لا تسري في حقها الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي طبقاً لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الوارد بالمادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث أن الاتفاقية لا تنشأ التزامات أو حقوق تجاه الدول الغير دون رضاها[2] .

فالشخص الدولي لا يخضع للالتزامات الدولية الموجودة بمعاهدة دولية كمبدأ عام ما لم يكن طرفاً فيها، فمجال تطبيقها ينحصر بين الدول المصادقة أو المنظمة إليها بإرادتها فقط، أما الدول الغير فهي غير ملزمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها سواء تلك الخاصة بالتسليم أو مباشرة الإجراءات الجنائية ضد المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي الإتفاقي كقاعدة عامة، وبمعنى آخر فإن وجود متهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي طبقاً لاتفاقية دولية على إقليم دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية يجعل هذه الأخيرة في حل من الالتزام الدولي الناشئ عن قاعدة التسليم أو المحاكمة، وهو ما يتماشى ومبدأ السيادة الذي يفرض عدم جواز إلزام أو ترتيب حق معين لها رغماً عنها.

لا يتعارض مبدأ نسبية أثار المعاهدات مع احتمال تأثر الدولة الغير بصفة إيجابية أو سلبية بالاتفاقية بصورة غير مباشرة ، لذا يجب عدم الخلط بين الآثار القانونية الناجمة عن المعاهدة كحق أو واجب، وبين الآثار الجانبية الأخرى التي قد تصيب الدول الغير من جراء تطبيقها[3].

يقصد بالأثر النسبي الوارد في المادة 34 من اتفاقية فينا ، الأثر المترتب على الغير بموجب نص صريح في المعاهدة، غير أنه وبالرجوع إلى المواد من 35 الى 37 من اتفاقية فينا فقد أكدت بعض الاستثناءات على قاعدة الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية، وهي مرهونة بإرادة الدولة غير العضو، كما جاءت المادة 38 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات باستثناءات أخرى على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية مستقلة عن

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن) ، 2005، ص 237.

[2] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 89 ـ 101.

[3] أحمد فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، (د ب ن) ، 2003، ص ص 298ـ 301.

إرادة الدول، بمعنى آخر نفاذ وسريان بعض الاتفاقيات الدولية في مواجهة الدول الغير بدون رضاها حيث نصت المادة 38 على أنه لا تحول أحكام المواد من 34 إلى 37 من تحول قاعدة موجودة في الاتفاقية إلى قاعدة ملزمة لدولة من الغير، كقاعدة عرفية معترف بها من قواعد القانون الدولي[1].

الفرع الثاني

توسيع نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلى الدول الغير.

قد تمتد أثار الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي إلى الدول غير العضو فيها طبقاً لنص المادة 38 من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 التي أقرت بعض الاستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في حالة تحول القاعدة القانونية الى عرفية (أولا) و امتداد الأثر طبقا للالتزامات الدولية (ثانيا) حالة الاعتماد على مفهوم القواعد الآمرة (ثالثا) .

أولا – حالة تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية

يمكن للاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي أن ترتب أثاراً في مواجهة الدول غير العضو فيها طبقاً لنص المادة 2/1 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فهناك حالات يمكن فيها للاتفاقيات الدولية أن ترتب أثاراً على الدول الغير، – حالة تحول الأحكام الواردة في الاتفاقية إلى قواعد عرفية– ، ففي حالة تحول أحكام الاتفاقية الدولية التي تقر مبدأ الاختصاص العالمي إلى قواعد عرفية فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي ، ومن ثم فإن ممارسة الدول لولايتها القضائية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص بعض المجالات لا تكون على أساس اتفاقي فقط بحيث ينحصر مجال تطبيقه على الدول المتعاقدة وإنما تكون قائمة على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة لبعض المجالات الخاصة وتمتد للغير و يتحقق بالشروط التالية :

– القبول الواسع من جانب الدول للاتفاقيات الدولية المؤيدة له، وهو ما أكدته بعض الاحكام علي المستوى الدولي بوجود تطور لعرف دولي فيما يخص بعض الجرائم الدولية الخطيرة في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي"، وهو ما تضمنه النظام الاساس للمحكمة العسكرية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) في

[1] أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 302.

المادة الثالثه، والذي ينعقد الاختصاص بموجبة للمحكمة بنظر الجرائم المرتكبة ضد قانون أو اعراف الحرب، وأشارت المحكمة في حكمها الصادر في قضية " **بلازكيك**" الى أن التزام المحاكم الجنائية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو التزام ذو طابع عرفي ، كما استدلت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا بهذه الأحكام في قضية **فبورنجيزا**".

يستوجب تطبيق مبدأ الشرعية تحقق القاضي الجنائي أولاً من تحول القاعدة العرفية إلى قاعدة ملزمة منصوص عليها " ، فالقاضي لا يمكنه التطبيق المباشر للعرف الدولي، الا بعد النص المسبق بالتشريعات الجنائية الوطنية في جانبها الموضوعي والاجرائي ، وهو ما أدى بأغلب التشريعات إلى استبعاد تطبيق القانون العرفي في مجال القانون الجنائي و التطبيق الدولي للاتفاقيات الدولية هو ما أدي الى تكوين عرف دولي بشأن الاختصاص العالمي (حيث أن هناك حوالي 281 اتفاقية دولية تتعلق بقمع مختلف الجرائم الدولية)، وهو ما يبرز دور هذه الاتفاقيات في تجسيد وتكوين عرف دولي في مجال الاختصاص العالمي كتعبير عن الشعور بالالتزام بموجب هذه الاتفاقيات[1] ، وقد أعتمد قاضي التحقيق الاسباني في تأسية لأمر القبض الدولي الذي اصره ضد " **بينوشيه**" بتاريخ 10/1998/ 16 على أن الجرائم المرتكبة تمس القيم العليا للجماعة.

– أن الحقوق أو الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي لفائدة الدول الغير لا يمكن الاحتجاج بها الا في حالة تقنين أو تدوين الاتفاقية لعرف دولي.

يرى الفقه الدولي أن من بين الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تطبق في مواجهة الدول الغير دون رضاها، الاتفاقيات التي تتضمن تقنيناً لقواعد دولية سبق استقرارها من قبل عن طريق العرف " ، بشرط ألا يترتب على هذا التقنين تعديل في مضمونها، سواء بالزيادة أو النقصان. ومن ثم، يمكن للدول الغير أن تحتج بحقها في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي العرفي المدون مثل أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 1949/ 12/08 الخاصة بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أصبحت تتمتع اليوم بالطابع العالمي، إلى جانب الطابع العرفي الذي اكتسبته مع مرور الوقت، ومن ثم فإن اتفاقيات جنيف بما فيها الأحكام المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة

[1] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 238.

الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيق دون أي شك على الجماعة الدولية في مجموعها، كونها تستمد قوتها الملزمة من العرف وليس من المعاهدة[1].

يعتبر تكريس الاتفاقيات الدولية المدونة لعرف دولي والمتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم قانون الشعوب (delicta juris gentium) حجر أساس يصنع التزاماً علي عاتق جميع الدول العضو وغير العضو فيها بممارسة مبدا الاختصاص العالمي فيما يخص الجرائم التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

يجب الإشارة الى أن المصدر المباشر للإلزام بالنسبة للدول غير المتعاقدة– سواءاً في حالة تحول أحكام إتفاقية دولية تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي إلى عرف عالمي، أو في حالة قيام إتفاقية دولية بتقنين مبادئ عامة أو أعراف دولية، ليس الإتفاقية في حد ذاتها بل تلك الأحكام العامة السابقة أو اللاحقة لها، وعليه يكون الإلتزام بممارسة الاختصاص العالمي ليس فقط ضد مواطني الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية، بل يجب ممارسته أيضاً ضد مواطني الدول غير الأعضاء ومن طرف جميع الدول دون استثناء، فالدولة التي تقبض على المتهم تهدف من وراء محاكمته إلى تكريس فكرة العقاب وغلق جميع منافذ استفادة المتهم بالحرية واللاعقاب، دون النظر لجنسية مرتكبها سواء كان مواطن دولة عضو في الاتفاقية الدولية، أو مواطن دولة من الغير.

سارت على هذه القاعدة بعض أحكام التشريع الأمريكي الخاص بإدماج أحكام القانون الدولي الخاصة بجرائم الإرهاب أو الاختطاف غير المشروع للطائرات، التي أقرت بحق المحاكم الأمريكية بمحاكمة المتهمين بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي مهما كانت جنسيتهم، سواء من الدول الأعضاء، أو من الدول الغير العالمي مهما كانت جنسيتهم، سواء من الدول الأعضاء أو من الدول الغير[2].

ثانيا –امتداد أثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير طبقاً لمبدأ الالتزامات الدولية

إذا كان الاعتراف بمبدأ العالمية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة جرائم قانون الشعوب طبقاً للقانون الدولي العرفي لا يطرح أي إشكالاً، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لبعض الجرائم لعدم وجود قاعدة عرفية تتضمن النص علي مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة جرائم احتجاز الرهائن، أو الاختطاف غير

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004 ، ص 202.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 203.

المشروع للطائرات الإرهاب الدولي، التمييز العنصري، فعدم وجود قاعدة عرفية ثابتة فيما يخص ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم يرجع بالأساس إلى الطابع الجديد للاتفاقيات المتضمنة هذه الأعمال غير المشروعة، رغم الانضمام الواسع للدول لبعض هذه الاتفاقيات.

أصبحت هذه الأعمال غير المشروعة تشكل خطورة كبيرة بسبب التهديدات المتزايدة والنتائج المترتبة عنها ورغم أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية لا تتمتع بالطابع العرفي أو غير مقننة لعرف دولي، إلا أنه يمكن أن تمتد إلى الدول غير العضو فيها على أساس مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة الملقى على عاتق جميع الدول باعتبار أن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي اتفاقيات موجهة لقمع الجرائم الدولية الجسيمة تشكل تهديداً ومساساً بالجماعة الدولية لأنها تمس بالمصالح الأساسية المشتركة بين جميع الدول، ولذا يكون الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي[1].

ساهمت بعض أحكام القضاء الدولي في الكشف عن طبيعة أحكام بعض اتفاقيات القانون الجنائي المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي إلى جانب بعض القرارات الدولية المهمة في هذا الإطار، فقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية" **Lotus**" بين فرنسا وتركيا كما ذكرنا سلفاً والتي تعتبر أساساً ومرجعاً قضائياً مهما لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي لدى الفقه الدولي الذي كرس مبدأ حرية التشريع وحرية إقامة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية في غياب قاعدة دولية تمنع ذلك ، وقد سارت محكمة العدل الدولية بعد ذلك في نفس الاتجاه، وكذلك قضاء المحاكم الجنائية الدولية الذي أكد على وجود فئة من القواعد الموضوعية منشأة لإلتزامات في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها باعتبارها التزامات تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لجميع الدول، إذ لا ينكر أحد الآثار الوخيمة التي يخلفها ارتكاب إحدى جرائم قانون الشعوب على الجماعة الدولية في مجموعها، مثل جريمة القرصنة البحرية وما يترتب على ارتكابها من مساس بحرية أعالي البحار، ومن ثم يجب على جميع الدول مواجهتها سعياً لتحقيق المحافظة على حرية أعالي البحار[2]".

يجب التأكيد على الطبيعة المشتركة لمصالح جميع الدول في الحماية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الاختطاف غير المشروع للطائرات، وعليه فإنه يقع على جميع الدول بما فيها

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص 154.

[2] المرجع نفسه، ص 155 .

الدول غير العضو في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الجرائم إقامة اختصاصها القضائي الجنائي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي في نظر الجرائم ذات المصلحة العالمية .

سارت محكمة العدل الدولية مع الاتجاه الذي يدعو إلى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدولة باعتبارها عون للجماعة الدولية على أساس مبدأ ازدواجية الوظيفة عندما يتعلق الأمر بقمع الجرائم الدولية المسماة "جرائم قانون الشعوب"، التي ليس للدول مصلحة خاصة في مواجهتها، وإنما لجميع الدول مصلحة مشتركة في المحافظة على الأهداف السامية التي جاءت بها الاتفاقية كما أكدت المحكمة بكل وضوح أن الإبادة تجاوز مجرد تجريم سلوك ما من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية إلى كونها جريمة من جرائم قانون الشعوب مخالفة للقانون الأخلاقي ولأغراض وأهداف الأمم المتحدة[1]".

ثالثا– امتداد أثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير بالاستناد إلى مفهوم القواعد الآمرة.

أحرزت العلاقات فيما بين الأمم منذ الحرب العالمية الثانية على تطور كبير جعل الاعتراف بوجود شبه نظام عام دولي ضرورة ملحة، والذي تصعب بدونه حماية المصلحة العليا المشتركة لجميع الدول، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال مبادئ التعايش السلمي، وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد أكد القضاء الدولي على ضرورة الحماية الخاصة التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية، التي لا تخرج في جميع الحالات على حماية البشرية من شبح الجرائم الدولية التي تفتك بكيان المجتمع الدولي. ،

فإذا كانت ممارسة الدول العضو في الاتفاقيات الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب جريمة دولية بما فيهم مواطني الدول غير العضو هو التطبيق السليم والصحيح لهذه الاتفاقيات، فإن القانون الدولي العام يفرض على هذه الدول التزاما بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي ضد مواطني دول الغير بالاستناد إلى القواعد الآمرة[2].

لا يمكن إحصاء جميع قواعد القانون الدولي ذات الطابع الأمر، إلا أن هذه القواعد لها علاقة مشتركة كونها قواعد خاصة باعتبارات تمس بالآداب العامة والنظام العام الدولي، ورغم عدم وجود قائمة لهذه القواعد غير أن ذلك لا يمنع من اعتبار بعض القواعد القانونية قواعد آمره، باعتبار أن القواعد الآمرة هي مجموعة

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص 155

[2] مصطفى السعداوي، المرجع السابق،510.

القواعد الأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، ولما كانت المصالح المشتركة للجماعة الدولية تشكل أساساً قانونياً للاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية فإنه يمكن بناءاً على هذا رفع القواعد القانونية الإجرائية الخاصة بقمع الجرائم الدولية التي تشكل اعتداءاً على المصلحة العالمية إلى صف القواعد الآمرة مثل القواعد الخاصة بمكافحة الإرهاب، احتجاز الرهائن الإبادة الرق القرصنة، التمييز العنصري التي لا يجوز مخالفتها باعتبارها قواعد للقانون الدولي لها صفة القواعد الآمرة أو القطعية، وبما أن القاعدة الآمرة هي قاعدة ملزمة ومفروضة على جميع الدول، فإنه يقع بالنتيجة على جميع الدول دون استثناء واجب ممارسة الاختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ العالمية بسبب الاعتداء على القواعد الأساسية وإلا عدت الدولة منتهكة لالتزام دولي يترتب عليه مسئوليتها الدولية.

تضمنت مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي أحكاماً خاصة بمواجهة ومحاكمة أخطر الجرائم الدولية من تعذيب وإبادة، وتمييز عنصري باعتبار مرتكبيها من أعداء البشرية هذا التصنيف يتطابق والطابع الاستثنائي لهذه الجرائم، وهو ما أكدت عليه بعض أحكام المحاكم الدولية وهو ما يفسر الطابع الأمر لهذه القواعد[1].

أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة العرفية للقواعد الجنائية المتعلقة بقمع بعض الجرائم الدولية خاصة منها قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أكدت على الطابع الأمر لهذه القواعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز مخالفتها من أي دولة مهما كانت الظروف، كما أن الالتزامات المترتبة عن هذا النوع من القواعد كما سبق ذكره هي التزامات في مواجهة الكافة سواء كانت دولاً متعاقدة أو دولاً من الغير، ويرجع ذلك إلى موضوع وغرض مثل هذه القواعد الرامية إلى حماية مصالح عليا مشتركة للجماعة الدولية، ومن ثم فإنه لا يمكن الاحتجاج بمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية في هذا الإطار للتهرب من الالتزام بأحكامها[2] ، كما أكدت بعض أحكام المحاكم الجنائية الدولية على النزعة الحديثة لمسار القانون الجنائي الدولي في تفعيل أدوات قمع الجرائم الدولية، من خلال الاعتراف وإضفاء صفة الخطورة الاستثنائية على بعض الجرائم

[1] مصطفى السعداوي، المرجع السابق،510.

[2] المرجع نفسه، ص 511.

الدولية كونها تمس بالمصالح المشتركة للجماعة الدولية في مجموعه، والذي يشكل بدوره أساسا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي.

اعملت المحكمة الجنائية لنورمبورج (Nuremberg) في ممارسة اختصاصها القضائي على أساس غير قائم على مبدأ الإقليمية، ولكن على أساس الطبيعة العالمية للجرائم، فتم استبعاد مبدأ الإقليمية كمبدأ وحيد في نظر الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتهديد المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة والذي يشكل تعبيراً وإفصاحاً عن القانون الدولي العرفي الذي كان موجوداً ، حيث أصبحت تشكل المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبورج تلك الجرائم جزءاً من المبادئ العامة للقانون الدولي، ومن ثم قابليتها للتطبيق على جميع الدول دون استثناء، بحيث أنه لا يمكن لأية دولة التمسك بأي سبب لعدم الوفاء بالالتزامات التي جاء بها الميثاق وفي مقدمتها الالتزام بمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المذكورة في الميثاق نظراً للخطورة الاستثنائية لهذه الجرائم[1] ، كما ساهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، وبروندا بالتأكيد على ضرورة قمع بعض الجرائم الدولية الخطيرة ، إذ دعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا الدول في عدة مناسبات بالالتزام بالمساعدة القضائية الملقى على عاتقها من أجل القبض على المتهمين ومحاكمتهم ، وهو ما أكده رئيس المحكمة (Cassessed Antonio) في الحكم الصادر بتاريخ 1996/ 4/ 2 الخاص بطلب إجراء تعديلات حول ظروف الوضع تحت التحفظ للجنرال (Blaskic) جاء فيه أن الالتزام بمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة مفروض على الدولة حتى قبل إدراجه أو إدماجه في قانونها الوطني.

كما أصدرت المحكمة عدة أحكام قضائية تضمنت عدة مسائل قانونية لها وقعها في تطوير القانون الدولي من جهة وفي بناءه من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بمسألة دور العرف في القانون الدولي وبالتحديد في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي ومن بين ما جاء في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 1995/ 2/10 في قضية دسكو طاجيك ((Dusco (TADIC، والتي جاء فيه أنه لا يمكن لأي دولة ممارسة اختصاصها في محاكمة جرائم مرتكبة على إقليم دولة أخرى، إلا في حالة وجود مصلحة عالمية مؤسسة على اتفاقية دولية أو على القانون الدولي العرفي أو على رأي ملزم للجماعة الدولية حول المسألة". ومن ثم، يمكن التأكيد هنا على نتيجتين هما:

[1] المرجع نفسه، ص 512.

أولاً : أن طبيعة القواعد المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في نظر بعض الفئات من الجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتعديل الاتفاقيات الموجودة بما يتماشى ومضمون هذه القواعد، كما لا يجوز إبرام اتفاقيات دولية لاحقة تتعارض مع هذه الأحكام.

ثانياً: عدم جواز الاحتجاج من طرف أية دولة كانت بأي عذر لعدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها بموجب تلك الأحكام، وإلا عد ذلك إنتهاك ومخالفة لإلتزاماتها الدولية في هذا الصدد، مما ينتج عنه قيام مسئوليتها الدولية بشأن تلك المخالفات[1].

الفرع الثالث

تطبيق الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية

يقودنا إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية للدول إلى البحث في مسالة التقنيات و طرق إعمال القاعدة القانونية الدولية في النظم القانونية الداخلية (أولا) ، و تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية من خلال بعض التجارب في هذا المجال(ثانيا).

أولا: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي

تفرض الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي على الدول الأطراف عدة التزامات تساهم في الإعمال الفعال للمبدأ على المستوى الداخلي طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي ، فإذا كانت القاعدة القانونية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي قاعدة اتفاقية، فان ذلك يترتب على الدول المتعاقدة التزاما بتنفيذ ما أقرته إرادتها على المستوى الدولي ، و يكون ذلك إما عن طريق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي، أو عن طريق التطبيق غير مباشر لأحكام القانون الدولي وذلك عن طريق إجراء إدراج الاتفاقيات الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية للدول[2]، إما إذا كان مصدر الالتزام هو القانون الدولي العربي ، فان الالتزام يقع على جميع الدول، و في هذا الإطار فان الجرائم الدولية المصنفة باعتبارها انتهاكات لقواعد آمرة ، فان الالتزامات الخاصة بها هي التزامات في مواجهة كافة الدول.[3]

[1] مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 513.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 170.

[3] المرجع نفسه، ص 173.

تكون بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق و التنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي دون وساطة، أي هناك التزاما بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي مباشر حتى في غياب أي إجراء لإدماج المبدأ في التشريع الداخلي ، و كمثال يمكن ذكر الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة و الفقرة 1 و 2 من المواد 49 50 129 146 من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة والرابعة على التوالي بالتزام تضامني على عائق الدول يتعلق باحترام والعمل على تنفيذ الاتفاقيات المذكورة في جميع الظروف[1].

يمكن توسيع مجال الالتزام باحترام أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، أين يقع على جميع الدول التزاما بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات في مواجهة كافة الدول ، و بالنظر إلى الطابع الأساسي للقواعد المنتهكة، فان لكل دولة مصلحة و التزام بحماية هذه القواعد و معاقبة منتهكيها ، و قد أكدت عدة سوابق قضائية على الطابع الآمر لبعض القواعد الدولية صراحة[2] ، ومن ثم فان انتهاك القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ، يفرض على الدول التزام بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه المخالفات بموجب الاختصاص العالمي، باعتبار المصالح المحمية تشكل أساسا للتعايش في الجماعة الدولية فالمواد 49 ، 129 50 ، 146 من الاتفاقيات السابقة جاءت بنصوص تفرض على عاتق الدولة اختصاصا عالميا ملزما دون حاجة أو ضرورة إلى إدماجها أو تبنيها في التشريعات الداخلية ، فهي نصوص كاشفة عن التزام دولي سابق يتعلق بالمحاكمة بصفة مطلقة[3].

يعد الالتزام بمتابعة ومحاكة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب الاختصاص العالمي بمثابة التزام عرفي، غير انه و بالرجوع إلى الممارسة الدولية ، يتبين لنا إدماج المبدأ في التشريع الداخلي كشرط لتطبيقه، فقد رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في قضية الشكاوى البوسنية التي أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الاتهام

---

[1] Mcyijdiena wembou, « **la répression des crimes et violations du droit international humanitaire** », R .C .A .D .I.T n°11 , Octobre 1999 ,p83.

[2] E. David , « **la répression en droit international , centre de droit international et associative belges des juristes démocrates** » (C A B D J) Bruxelles ,P 18.

[3] طارق سرور،المرجع السابق، ص ص 188ـ 189.

الرابعة لمجلس قضاء باريس ، القاضي برفض الاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربع للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي مؤسسة قرارها على أساس المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المكرس لمبدأ الاختصاص العالمي.

قضت المحكمة الاتحادية في استراليا سنة 1999 في قضية :" **Nulyrimma V.thompson et Buzzacot v.hill** ، التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، استنادا إلى أنه على الرغم من اعتبار هذه الجريمة محرمة وفقا للقانون الدولي العرفي بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية قمع جريمة الإبادة لسنة 1948 ، فان المحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة لهذه الجريمة، رغم تصديق استراليا على الاتفاقية التي حرمت الإبادة الجماعية ، لان التشريع الاسترالي لا يتضمن نصا يجرم و يعاقب على هذه الأفعال، و لم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الاسترالية بالنسبة لهذه الجريمة[1].

بناءا على ما سبق يمكن القول أن الاختصاص العالمي كقاعدة إجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى إصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق ، شريطة أن يتبنى المشرع الداخلي القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي ، إذ لا يمكن مطلقا الاعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي الذي يعد مجرد التزام دولي يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ ، وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و هناك من يرى انه يمكن حل مسالة الشرعية الجنائية من خلال النصوص التشريعية السارية المفعول دون الحاجة إلى إصدار تشريعات أو تعديلات جديدة إذا كانت تلك النصوص سارية المفعول تتسع إلى الحد الذي يسمح باستيعاب نص التجريم الوارد في الاتفاقية الدولية ، و هو ما لجأت إليه محاكم بعض الدول في بعض القضايا مثل فرنسا، التي أكدت على أن الجرائم المسندة إلى المتهمين تدخل ضمن أوصاف و تكييفات قانونية أخرى سارية تسمح بملاحقتهم، و قد كانت أولى التطبيقات في فرنسا من نصيب محكمة استئناف» نييم التي قضت بتاريخ 20 مارس 1996 بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الدعوى كون أن الوقائع المتابع بها المتهم ،

[1] كتاب ناصر، "**مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي** "،عدد 4 ،مجلد 48، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 236 .

و التي تمثل جرائم الإبادة ترجع إلى سنة 1994 و لم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة بعد ، كما انه لم يكن قد تقرر الاختصاص العالمي بالنسبة لتلك الجرائم، إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون رقم 96 432 الصادر في 22 ماي 1996، قد نقضت محكمة النقض الفرنسية الحكم المذكور أعلاه، بسبب الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تمثل أيضا جرائم التعذيب معاقبا عليها وفقا للقانون الفرنسي إذ تختص المحاكم الجنائية الفرنسية في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي أحالت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب المبرمة بتاريخ ديسمبر 1984[1].

ثانيا– التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي

يكون إعمال القانون الجنائي الدولي حسب نظام التطبيق غير المباشر من قبل الدول نفسها، وذلك بتنفيذها للالتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع، في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي غير كاملة وغير واضحة وغير دقيقة، بحيث لا يمكن للقاضي أن يطبقها مباشرة، كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية مثلا حول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها، ومن ثم تقع على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق، وذلك إما بإدراج هذه الالتزامات في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي السارية المفعول، مثل القانون الأمريكي حول ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص بعض الجرائم مثل: الإبادة، جرائم الحرب، القرصنة، وبعض الأعمال الإرهابية، والذي أكد على الطابع العرفي لممارسة مبدأ، الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري[2].

تلتزم الدولة بمحاكمة أو بمتابعة المتهم بجريمة دولية قضائيا أمام محاكمها الجنائية ، و إذا رأت غير ذلك يجب عليها تسليمه إلى دولة معينة لمتابعته جزائيا ، كأن تكون دولة مكان ارتكاب الجريمة طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة ، مع مراعاة بعض الشروط الواجب توفرها في الدولة المراد تسليم المتهم إليها مثل الشروط الخاصة بالمحاكمة العادلة، أو المتعلقة بالنظام القضائي و استقلاليته، وعدم تعرض المتهم للتعذيب ونظام العقوبات في الدولة ... الخ ، و تجدر الإشارة إلى أن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي لا

[1] كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 237

[2] مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 518.

يقتصر فقط على إدماج الجرائم الدولية و طرق متابعتها جزائيا في القوانين الداخلية، بل يمتد هذا النظام أيضا إلى مجموعة من طرق المساعدة الدولية بغرض التحقيق ، التوقيف ، ومحاكمة ومعاقبة المتهمين في حالة إدانتهم ، و يتم تحقيق المساعدة القضائية بين الدول بصفة فعالة في قمع الجرائم الخطيرة من خلال الإجراءات التالية : القيام بطرد المتهمين، التسليم، التعاون القضائي، إرسال و تحويل الإجراءات القضائية جمع الأدلة ، تحويل تنفيذ العقوبات و الاعتراف بالأحكام الأجنبية ومصادرة المتحصلات من الجريمة .

الفصل الثاني: الاختصاص العالمي كأداة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

الاختصاص العالمي كأداة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

أدى تنامي الجرائم الدولية ذات الطابع الخطير، لا سيما تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة أو في سياقات الاضطهاد الجماعي، إلى إعادة النظر في الآليات التقليدية لتحقيق العدالة الجنائية. وقد دفع عجز بعض الدول عن محاكمة الجناة، إما بسبب غياب الإرادة السياسية أو ضعف المنظومة القضائية، إلى البحث عن بدائل قانونية أكثر فعالية، فكان من بين أبرز هذه البدائل مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يتيح للدول التحرك خارج حدودها الجغرافية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بوصفها جرائم لا تخص دولة بعينها وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره، إن هذا المبدأ، رغم ما يثيره من نقاشات قانونية وسياسية، يمثل إحدى الوسائل المهمة لتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وترسيخ العدالة الدولية، لا سيما عندما تُشل الآليات التقليدية أو تكون غير قادرة على التحرك. ورغم الجدل القائم حول شرعية هذا الاختصاص وحدوده، فإن العديد من الأنظمة القانونية الداخلية بدأت في إدماجه بشكل متفاوت، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند كيفية إدماجه في التشريعات الوطنية، ومعرفة مدى فعاليته في الواقع العملي.

نعالج في هذا الفصل مبدأ الاختصاص العالمي كأداة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال محورين: يتناول (المبحث الأول) مسألة إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية، وتحليل الأطر القانونية التي تنظمه في بعض الأنظمة المقارنة ، بينما يركّز (المبحث الثاني) على العقبات القانونية والعملية التي تحول دون تفعيله بالشكل الأمثل، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من قبيل التعارض مع مبادئ السيادة، أو غياب التعاون القضائي الدولي، أو حتى استخدامه لأغراض سياسية.

المبحث الأول

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي

نظرًا لخطورة الجرائم الدولية وما تخلفه من آثار مدمّرة تمسّ كيان الإنسانية جمعاء، سعى المجتمع الدولي إلى اعتماد آلية الاختصاص العالمي كأداة فعالة للحد من هذه الانتهاكات الجسيمة، معتبرًا تفعيلها التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا يتعيّن على الدول العمل على تجسيده. وفي هذا الإطار، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تُكرّس هذا المبدأ، إلى جانب صدور جملة من القرارات عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال (المطلب الأول .(غير أن تنفيذ هذا الالتزام يبقى مرهونًا بمدى توفر الإرادة السياسية لدى الدول، واستعدادها لإدماج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية، وفقًا لما تراه منسجمًا مع منظومتها القانونية والدستورية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تبني مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي

يستند مبدأ الاختصاص العالمي إلى قواعد العرف الدولي التي أقرّت بأولوية حماية حقوق الإنسان وصون الحريات الأساسية، وجعلت ذلك فوق أي اعتبار، لا سيما في مواجهة الجرائم الدولية الجسيمة (الفرع الأول). وانطلاقًا من هذا الأساس، بادرت الدول إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنصّ صراحة على تبنّي هذا المبدأ وتعزيزه ضمن آليات التعاون القضائي الدولي (الفرع الثاني) ، كما ساهمت الأعمال القانونية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة في ترسيخ هذا التوجه، من خلال قرارات وتوصيات تعكس إرادة جماعية في مكافحة الإفلات من العقاب عبر تفعيل الاختصاص العالمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأساس العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي

يظهر الأساس العرفي في ما تجسد في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية (أولا) و اعتماد القاضي الوطني للقاعدة (ثانيا) .

أولا: الأساس العرفي للاختصاص العالمي في المحاكم الجنائية الدولية

تعود الجذور الأولى لتكريس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يتقرر بموجبه لدولة ما صلاحية متابعة منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي العرفي الذي يجيز للدول التي تقبض على المتهمين بمحاكمتهم بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أو جنسيّة المتّهم أو الضحيّة، ويجد هذا الاعتراف أساسه في عدة اعتبارات منها حماية النظام العام الدولي من بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، وإلى فكرة التضامن الإنساني[1].

واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الأفعال المرتكبة خلال الحرب، لكونها أفعال غير مقنّنة في القانون الدولي مما أدى إلى اعتماد الأساس العرفي في متابعتها، حيث تضمن القانون رقم 10 الصادر في 8 جويلية 1945 عن مجلس الرقابة والمتعلق بمتابعة المتهمين بارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، التزام متابعة الجناة مهما كانت جنسيّة المتّهم أو مكان ارتكاب الجريمة[2] ، الشيء نفسه تم تجسيده من خلال المحكمة العسكرية لنورمبورغ[3] ، كما تم تكريس الأساس العرفي أيضا من خلال المحكمة العسكرية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) في المادة الثالثة منها، والتي أقرت بأنّ أساس التزام المحاكم الجزائية الوطنية بمحاكمة المجرمين هو التزام عرفي[4]، وذلك من خلال قرارها الصادر في قضية "**بلازيك**".

---

[1] إبراهيم التاوتي، مستقبل حقوق الإنسان وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2005، ص 126

[2] رابية نادية ،المرجع السابق، ص 26 27.

[3] المادة 01 من نظام المحكمة الجنائية لنورمبورغ لسنة 1945.

[4] رابية نادية، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: اعتماد القاضي الوطني على العرف الدولي في المتابعة وفقا للمبدأ

كان العرف الدولي منذ القدم سند لانعقاد الاختصاص القضائي في الأنظمة الوطنية أثناء محاكماتها، بالرّغم من خلو قوانينها من الأساس القانوني للمتابعة وهناك العديد من التطبيقات القضائية نذكر منها قضية "**سلينجو**" **Silingo** ، فلقد أدين المتهم "سلينجو" وفقا لمبدأ الاختصاص ، وبهذا يكون القضاء الإسباني قد اعتمد على العرف الدولي لتقرير الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من عدم وجود أيّة اتفاقية دولية تقر بالمبدأ فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم[1].

من القضايا الأخرى التي تجسد التكريس العرفي للاختصاص العالمي في مجال القضاء الوطني، قضيّة جون" **ديميانيوك**" التي أقر فيها القاضي الأمريكي بتسليمه إلى السلطات الإسرائيلية، إثر الطلب المقدّم من إسرائيل بتهمة ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، بالرّغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تدرج ضمن قوانينها الوطنية الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة، بل لأنّ العرف الدولي يدينها، ويمنح الحق لجميع الدول بمتابعة مرتكبيها[2].

الفرع الثاني

الاعتراف الاتفاقي لمبدأ الاختصاص العالمي

تُعد الاتفاقيات الدولية من أبرز مصادر قواعد القانون الجنائي الدولي، إذ تُشكل الأداة القانونية الرئيسية التي يُستند إليها في تطبيق هذه القواعد، ويكمن مصدر الالتزام فيها في الإرادة الجماعية المشتركة للمجتمع الدولي (أولًا). ويليها من حيث الأهمية العرف الدولي في إطار مكافحة الجرائم الدولية (ثانيًا). كما تُعد الأعمال القانونية الصادرة عن الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان من المصادر المساعدة ، (ثالثًا).

أولا: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية

لتحقيق الهدف المنشود من طرف الجماعة الدولية في تجنيب الإنسانية الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حق الأبرياء وتسليط العقوبات على المجرمين، أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع مبدأ الاختصاص العالمي و قد ساهمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إضافة إلى البروتوكولين

[1] سرور طارق، المرجع السابق، ص ص 161 . 165.

[2] رابية نادية ، المرجع السابق، ص 32.

الملحقين بها لسنة 1977، في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، حيث أحصت جملة من الأفعال المصنفة على أنها جرائم جسيمة الخطورة، والتي تكون محل نظام ردعي[1] .

الشيء نفسه تم إقراره من خلال البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خلال المادة 88 منه،[2] كما كرّس أيضا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة[3]، كما انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن محاربة جريمة الإرهاب الدولي[4].

ثانيا: إدماج الاختصاص العالمي في إطار الاتفاقيات الإقليمية

أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة الجريمة وتسليط الجزاء على المسؤولين ، منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب غير أنه لا يوجد نص صريح يقرّر الاختصاص الجنائي العالمي، وإنّما ورد في الجزء الثالث منها جملة من القواعد المنظمة للتّعاون القضائي بين الدول الأطراف في مجال التحقيقات وإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية وتسليم المتهمين، ومن مظاهر هذا التّعاون النصّ على النيابة القضائية في الجرائم الإرهابية، والنصّ على امتداد الاختصاص القضائي لدولة أخرى غير تلك التي وقعت الجريمة على إقليمها[5] ، حيث أنه في حالة انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة المتهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها بمحاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة[6].

---

[1] أنظر في ذلك المواد 51 30 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2] أنظر المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 الصادر في 1977.

[3] أنظر في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 (المادة 5 منها).

[4] علي جميل، حرب نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص525ـ 540.

[5] حيث يمكن لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى القيام بالمتابعة في إقليمها نيابة عنها و أن تقوم بأي إجراء قضائي متعلق بالدعوة الناشئة عن جريمة الإرهاب كسماع الشهود وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز. أنظر سرور طارق، المرجع السابق، ص 149.

[6] أنظر المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999

الفرع الثالث: تكريس الاختصاص العالمي في القرارات الدولية

صدرت العديد من القرارات الدولية بشأن الاختصاص العالمي، غير أننا نكتفي بإيراد القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة (أولا) و تلك الصادرة عن المجلس الأوروبي (ثانيا) .

أولا: الاختصاص العالمي في قرارات هيئة الأمم المتحدة

اصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد القرارات الدولية، فنجد منها اللوائح المنبثقة عن الجمعية العامة و المتعلقة بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، منها اللائحة رقم 2840 الصادرة بتاريخ 18/12/1971 والمتعلقة بمسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي ألزمت الدول باتخاذ كافة الإجراءات الواجبة بهدف محاربة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1] ، كما اصدر مجلس الأمن الدولي قرارات مهمة في هذا الشأن، منها القرار رقم 955 لعام 1994 والمتعلق بمعاقبة المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني في أقاليم دولة روندا ومتابعة المواطنين الروانديين المرتكبين للجرائم الدولية في أراضي الدول المجاورة، والذي أسفر عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا[2]، كما أصدر مجلس الأمن في سبتمبر 2001 القرار رقم 1373 بناءا على الفصل السابع منه عقب الهجمات الاستعراضية بطائرات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية[3].

ثانيا: تكريس الاختصاص العالمي من خلال قرارات المجلس الأوروبي

أصدرت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي بتاريخ 23 من يونيو 2003 قرارا تؤكد على وجوب التزام الدول بالمتابعة الجنائية على الجرائم التي تقع على إقليمها كأصل، ولكن إذا لم تتمكن الدولة ذات الاختصاص من ذلك يجب أن تنوب عليها الدول الأخرى وفقا لمبدأ عالمية المتابعة القضائية على الجرائم الجسيمة الخطورة[4].

---

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص ص .86- 87.

[2] سرور طارق، المرجع السابق، ص ص 168. 199.

[3] رابية نادية، المرجع السابق، ص 90.

[4] طارق سرور، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثاني

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية

تعتبر حالة عدم تمتع الاتفاقية الدولية بطابع التطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي، فإنه يقع على عائق الدول التزام بإدراج أحكام هذه الاتفاقية الدولية في التشريعات الداخلية، وذلك إما بتعديل و إتمام القوانين الموجودة، و إما بتبني قوانين جنائية خاصة تتضمن نصوص دقيقة و محددة ذات طابع موضوعي أو إجرائي طبقا لالتزامات الدولية المفروضة على الدول.

وسنتعرض فيما يلي إلى بعض التجارب التشريعية في مجال الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي وكيفية إدراجه في القانون الفرنسي (الفرع الأول) و كيفية اعماله في القانون البلجيكي(الفرع الثاني) و تطيقه في بعض التشريعات العربية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الفرنسي

تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على سمو ا المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون منذ تاريخ نشرها، وبناءا على هذا المبدأ الدستوري فقد اعتمد المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهج الإحالة على النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي، فعلى سبيل المثال جاء القانون الفرنسي الصادر في 1964 تحت رقم 1326-64 و الذي نص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، و أحال في تحديد أركان هذه الجرائم إلى ميثاق نورمبورج الصادر في 8 أوت 1945[1].

غير نظام قمع الجرائم في القانون الفرنسي من منهج إعمال مبدأ الاختصاص العالمي ، و ذلك بالاعتراف باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقع خارج فرنسا طبقا لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي أخر عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص القضائي العابر للحدود في حالة ارتكاب جرائم خارج الإقليم الفرنسي، وهو ما تضمنته المواد من 689 إلى 695 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاءت تحت عنوان « المخالفات المرتكبة في الخارج بحيث يعترف المشرع الفرنسي في ثلاث

[1] كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 240.

حالات بالاختصاص العابر للحدود : الاختصاص" الشخصي" القائم على جنسية المتهم أو الضحية و الاختصاص "الحقيقي " القائم على حماية المصالح الأساسية للدولة الفرنسية، ومبدأ الاختصاص "العالمي" القائم على معيار ربط يتمثل في توقيف أو وجود المتهم على الإقليم الفرنسي.

تجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات التي يعترف فيها المشرع الفرنسي بالاختصاص العابر للحدود فإنه لا يمكن ممارسته في حالة تمتع المتهم المتابع بارتكاب جريمة في الخارج بالحصانة القضائية[1]، غير أن مسالة استبعاد الحصانة من عدمها لم يستقر القضاء الفرنسي عليها لحد الآن، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي مزج بين نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي فيما يخص متابعة و محاكمة بعض الجرائم الدولية بواسطة الاختصاص العالمي دون حاجة إلى سن تشريعات جنائية تلائم الاتفاقيات الدولية المكرسة لهذا المبدأ، و هو ما يستفاد من نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على انه :" يمكن متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية، عندما تمنح اتفاقية دولية الاختصاص للمحاكم الفرنسية في محاكمة الجريمة."

تعتمد المادة 689 المذكورة أعلاه، على نظام التطبيق غير المباشر لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي وردت في الاتفاقيات الدولية ومن ثمة يقع على السلطات الفرنسية المختصة واجب إدماج وإدراج نصوص هذه الاتفاقيات في النظام التشريعي الفرنسي حتى يمكن تطبيقها من قبل القاضي الفرنسي.

يمكن القول أن المشرع الفرنسي ساير التطور الحاصل في نظام القمع الدولي لأخطر الجرائم الدولية من خلال الاعتراف بحق المحاكم الجنائية الفرنسية في متابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم المتواجدين على إقليم الجمهورية الفرنسية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم ، و قد تم تجسيد هذه القاعدة على مستوى كافة الأنظمة القانونية الدولية و الداخلية على حد سواء ، وذلك احتراما لمبدأ الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص» التي تعني انه لا يجوز للقاضي أن يجرم فعل أو يصدر عقوبة مهما كانت إلا بوجود نص قانوني[2].

[1] عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 220.

[2] كتاب ناصر، المرجع السابق، ص ص 241ـ 242.

الفرع الثاني

إدماج الاختصاص العالمي في القانون البلجيكي

كان القانون البلجيكي مثل القانون الفرنسي يأخذ بالإحالة على الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحاكم البلجيكية بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1978 بشان الموافقة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية السامة الموقعة في 10 افريل 1972 ، و اتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية التحتية من اجل الأهداف العسكرية الموقعة في 18 ماي 1977 ، فقد أحال هذا القانون بالنسبة للأفعال المجرمة إلى هاتين الاتفاقيتين.

اعتمد البرلمان البلجيكي لقاعدة الاختصاص العالمي بتاريخ 16 جوان1993، الذي يهدف إلى قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع الصادر في 12 أوت 1949 وللبروتوكوليين الإضافيين الموقعين بتاريخ 8 جوان 1977، و بالرجوع إلى نصوص هذا القانون سنلاحظ أن مجال تطبيقه ينحصر فقط في جرائم الحرب و حدد القانون البلجيكي، العقوبات الواجبة التطبيق في المادة الأولى، و من ثمة فانه يقع على عائق المحاكم الجنائية البلجيكية التزام بمتابعة و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن وجود أية رابطة بين المملكة البلجيكية من جهة، و المتهم أو الجريمة من جهة ثانية.

وسع هذا القانون من مفهوم هذه الجرائم ليشمل إلى جانب جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، و قد شكل هذا المفهوم أساسا لمباشرة إجراءات التحقيق ضد الرئيس الشيلي السابق "**اوغستو بينوشيه**"[1] بتاريخ 16 نوفمبر 1998 ، كما يسمح قانون 1993 للمحاكم الجنائية البلجيكية بممارسة اختصاصها الجنائي بموجب مبدأ الاختصاص العالمي حتى في غياب المتهم عن الإقليم البلجيكي 18 إذ ان المادة 07 من القانون نفسه تنص على أن «**تختص المحاكم البلجيكية بنظر المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، بغض النظر عن ارتكاب هذه المخالفات** ..... "، وقد وصف هذا الإجراء بأنه اختصاص يجد مصدره في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و القانون الدولي بشكل عام الذي لا يمنع بلجيكا من ممارسة مثل هذا الاختصاص.

[1] Antonio chasseuse," **peut on poursuivre les hauts dirigeants des Etats pour des crimes internationaux"** R.C.S, juillet- septembre, 2002, p 479 499.

إن قانون 1993 تم تعديله في سنة 1999 ، بحيث جاء بأحكام جديدة لتفعيل دور القضاء الجنائي في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك برفع الحصانة القضائية عن مرتكبي هذه الانتهاكات، مما فتح المجال أمام ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة في رفع الشكاوى أمام الجهات القضائية البلجيكية بموجب الاختصاص العالمي، حيث رفعت الشكاوى ضد الوزير الأول – **اربيل شارون** – والرئيس –– **معمر القذافي** ،...الخ) وبعد أربع سنوات من التعديل الأول لقانون الاختصاص العالمي البلجيكي تبنى البرلمان البلجيكي تعديلا ثانيا له[1].

يجب الإشارة الى موقف محكمة العدل الدولية المناقض للمملكة البلجيكية بسبب إصدار قضائها أمرا بالقبض ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء تأديته لمهامه، واعتبرته محكمة العدل الدولية مخالفا للقانون الدولي، بسبب خرقه و مساسه بمبدأ الحصانة المعترف بها لكبار مسئولي الدولة[2]. وبعد هذا الموقف و بهدف تفادي الشكاوي التعسفية، و التخلص من الشكاوى التي أصبحت تؤثر في علاقات بلجيكا الدبلوماسية، تم اقتراح مشروع قانون يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية و تعديل القانون 1993و1999 طبقا لقواعد القانون الدولي المستقرة و بعد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام أبطلت المتابعات ضد كل من الوزير خارجية الكونغو "**عبد اللاي بارودیا**" ، و – "**اربيل شارون**" رئيس الوزراء الإسرائيلي و" **آمون ارون**" وزير دفاعه بسبب غياب المتهمين و عدم تواجدهم على الإقليم البلجيكي.

ان استمرار رفع الشكاوى ضد المسئولين السياسيين و العسكريين الأمريكيين بموجب الاختصاص العالمي خاصة بعد حرب الخليج الأولى ، وما خلفته من مجازر فظيعة ضد المدنيين ، قام بعض الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان في مارس لسنة 2003 برفع شكاوى ضد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، خلال حرب الخليج الأولى "**جورج بوش الأب**" مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل إلى الضغط على بلجيكا من اجل تعديل قانون 1993/1999 من خلال تهديدها بتحويل مقر الناتو – إلى دولة اخرى، و بتاريخ 23 افريل 2003 تم تعديل قانون 1993 /1999 و نتيجة لاستمرار الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة وبلجيكا بسبب الشكاوي التي تم رفعها ضد الجنرال الأمريكي – تو**مي فرانكس** – بتاريخ

[1] كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 243

[2] Documents remis pas P R A H M E D LA R A B A surla compétence universelle , école supérieure de la m agistature , pronaotion 2006- 2007 (15eme prom otion).

14 ماي 2003 أعلنت وزارة الخارجية البلجيكية نهاية شهر جوان 2003 عن نية المملكة البلجيكية في تعديل القانون الجديد بعد تشكيل الحكومة الجديدة .

رغم التراجع الملحوظ في موقف المشرع البلجيكي حول مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن تزايد الضغوط الخارجية خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل[1]، التي أدت بالمملكة البلجيكية بتاريخ 05 أوت 2003 إلى تبني تعديل آخر لقانون 16 جوان 1993، وإلغائه كقانون مستقل و إدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (قانون التحقيق القضائي) ، و أهم تعديل جاء به قانون 05 أوت 2003 يتمثل في مسالة الحصانة القضائية لبعض المسؤولين السامين، مع إضافة فقرة أخرى خاصة بمنع أي شكل من أشكال الإكراه تنفيذا لأوامر بالقبض ضد الضيوف الرسميين للحكومة البلجيكية أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية أبرمت معها بلجيكا اتفاق المقر، أما فيما يخص الاختصاص الشخصي للقاضي البلجيكي الذي يشكل الموضوع الأساسي لقانون 05 أوت 2003، فإنه تمت مراجعة نظام المتابعات الجزائية وذلك :

- بتقليص مدى الاختصاص العالمي إلى متطلبات القانون الدولي فقط.
- إخضاع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى رقابة النائب العام الفيدرالي.
- خضوع النائب العام الفيدرالي للقانون الداخلي و القانون الدولي [2].

تجدر الإشارة إلى أن تعديل 05 أوت 2003 حصر ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة الجنس البشري طبقا للقانون الدولي الاتفاقي و العربي، وهو ما نصت عليه المادة 12 مكرر المعدلة بموجب القانون الجديد، حيث استبدل مصطلح الاتفاقيات الدولية الواردة في تعديل 23 افريل 2003، مصطلح "قواعد القانون الدولي الاتفاقي و العرفي"، وان هذا التراجع يفسر تردد المشرع البلجيكي في قبول مبدأ الاختصاص العالمي، نظرا للمشاكل التقنية و الموضوعية التي تترتب في حالة تطبيقه و اقتصاره فقط على حالات معينة يمكن فيها للقاضي الجنائي البلجيكي أن يمارس فيها

[1] Antonio chasseuse, Op-cit, p 476- 499.

[2] كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 245.

اختصاصه القضائي الجنائي و المتمثلة في جرائم القانون الدولي الإنساني – بموجب قانون 05 أوت 2003، وأمام هذه التعديلات الجوهرية في قانون الاختصاص العالمي نتساءل في الأخير حول ماذا بقي من الاختصاص العالمي في ظلل قانون 05 أوت 2003 ؟

يتصف القانون الجديد بأنه قانون يغلب عليه الطابع السياسي بالدرجة الأولى، يساهم في إفراغ مبدأ الاختصاص العالمي من محتواه القانوني، بعد أن ضيق من فرص و إمكانيات رفع الشكاوى ضد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي سوف تكون محكومة في اغلب الأحيان بالظروف السياسية الدولية، كما أن التعديل الجديد لقانون الاختصاص العالمي يشكل تراجعا كبيرا فيما يخص تطبيق لهذا المبدأ من حيث الأشخاص، بعد أن منع مباشرة المتابعات الجنائية ضد المسئولين السامين في الدولة ،غير إن تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية من طرف الدول يبقى دون فعالية إذا لم يصاحبه ممارسة عملية من طرف القاضي الداخلي[1].

الفرع الثالث

التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات العربية

يشهد تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات العربية تفاوتًا ملحوظًا من دولة لأخرى، حيث تبنّت بعض الدول هذا المبدأ بنصوص صريحة، بينما لم تُدرجه دول أخرى بشكل واضح في قوانينها من خلال التعرض للموقف اليمني(أولا) و الموقف التشريعي الأردني(ثانيا) و أخيرا موقف المشرع الجزائري(ثالثا).

أولا: الاختصاص العالمي في التشريع اليمني.

أولت الجمهورية اليمنية اهتماماً كبيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث جسدت التزامها باحترام حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب.[2] وتنفيذا لهذه المبادئ صدر بتاريخ 11 ديسمبر 1999م القرار الجمهوري رقم (401) لسنة 1999م بإنشاء اللجنة الوطنية لشئون القانون الدولي الإنساني وتحديد اختصاصاتها،

[1] كتاب ناصر، المرجع السابق ص ص 245. 246.

[2] القانون اليمني رقم (21) لعام 1998م بشأن العقوبات العسكرية، الباب الثالث الفصل الثالث، دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001م، قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م ، قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م، قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1990م.

حيث أشارت المادة الأولى منه إلى تشكيل لجان وطنية دائمة فرعية، أما المادة الثانية فقد أشارت إلى أن اللجنة الوطنية تقوم بالمهام التالية : استعراض ومراجعة البنية التشريعية ذات الصلة بشؤون القانون الدولي الإنساني، تحديد الآليات والتدابير والوسائل والإجراءات المنفذة لمضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي، إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بتعميم ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني على نطاق أوسع، المشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات والبرتوكولات في مجال القانون الدولي الإنساني، العمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، ومساعدة الجهات الحكومية المعنية عند الاقتضاء في إعداد الدراسات والتقارير التي تتطلبها تلك المنظمات، والتنسيق بين الجهد الحكومي والجهد الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني[1].

استطاع المشرع اليمني أن يوائم بين التشريعات الوطنية واتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977م ، فكانت الجمهورية اليمنية من بين الدول العربية السباقة في إدراج فئة جرائم الحرب بين طيات تشريعاتها الداخلية حيث أدمج القانون اليمني تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القانون الجنائي العسكري الصادر في 1998 والمسمى بقانون الجرائم والعقوبات العسكرية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون في المواد من 20 إلى 23 ومن الجرائم التي شملتها المواد السالفة الذكر نجد جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب.

اشتملت المادة 21 على العقاب لكل من تثبت إدانته في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها التي نذكر منها قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعتمد إحداث آلام شديدة بهم، إلحاق الأضرار أو احتجاز المدنيين بصورة غير مشروعة، كما تقضي المادة 22 بعدم سقوط الدعوى بشأن هذه الجرائم بالتقادم، وعدم إعفاء القائد العسكري من المسؤولية حسب نص المادة 23 من ذات القانون، حيث بينت المادة 23 أنه من الواجب أن تلقى المسؤولية على المخالفين للقانون وتحديدا الذين أصدروا الأوامر لمن هم أدنى منهم رتبة، حيث تشير إلى أنه في حالة ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل

[1] راجع في هذا الخصوص القرار الجمهوري رقم (401) بتاريخ 11 ديسمبر 1990م بشأن إنشاء "اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني" في اليمن.

يكون القائد والأدنى منه رتبة مسئولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم رفضها. أدمج القانون اليمني تجريم جرائم الحرب بصفة صريحة في القانون الجنائي العسكري رقم 21 لعام 1998 طبقا لما حددته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[1].

الملاحظ في مواد القانون اليمني التي أوردها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية أنها لم تتضمن كافة الانتهاكات الجسمية التي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977،كما أن هذا القانون يظل عاجزا عن الوفاء بتمكين الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء اليمني في كافة الأحوال؛ ذلك أن قانون الجرائم والعقوبات العسكرية لم يتضمن نصا لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم اليمنية عن تلك الجرائم فهذا القانون يحصر نطاق تطبيقه على الجرائم الواقعة على الإقليم اليمني وعلى العسكريين اليمنيين أو المنتمين لقوات حليفة والملحقين بهم إذا كانوا يقيمون على الإقليم اليمني'.

يشار إلى أنَّ التشريع اليمني لم يأخذ بمبدأ الإختصاص العالمي بصورة صريحة وتامة كونه لا ينطبق الا على أعضاء وعناصر القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون بأراضي الجمهورية اليمنية ومن ثم فالتشريع الجنائي العسكري لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن ، الا ان هذه الخطوة تعد رائدة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع اليمني الذي يعد من أوائل الدول العربية التي قامت بإدراج تجريم الجرائم الدولية الخطيرة ضمن تشريعاتها بطريقة الإنفاذ المباشر في القانون الجنائي العسكري، وهذا قد يفتح المجال في سبيل تكريس الاختصاص الجنائي العالمي ويعطي الأمل إلى انتهاج خطوات أخرى لإقرار المبدأ في المحاكم الجزائية اليمنية[2].

[1] قطاوي امال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر،2020/ 2021، ص 171.

[2] قطاوي امال، المرجع السابق، ص 172.

ثانيا: الاختصاص العالمي في التشريع الأردني.

تأتي المملكة الأردنية على رأس الدول العربية التي صادقت على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وبهذا التصديق أصبح نظام روما الأساسي قانونا واجب النفاذ في الأردن[1]، ذلك الأمر الذي تحقق في 11 أفريل من عام 2002، وتلاه صدور القانون رقم 12 لعام 2002 المسمى "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 16 أفريل عام 2002.

نصت المادة الثانية من القانون رقم (12) لسنة 2002، على ما يلي: " **يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك**"، كما نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن: " **رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون**".

تم إقرار قانون العقوبات العسكري بموجب القانون المؤقت رقم (30) سنة 2002، الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم (4551) بتاريخ 16/06/2002، وكانت مديرية القضاء العسكري قد أعدت مشروعا لقانون العقوبات العسكري الذي أدرج فيه فصل خاص بجرائم الحرب في المواد 41 42 43 44 من القانون[2].

على الرغم من تصديق المملكة الأردنية على نظام روما وبإصدارها قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم (30) لسنة 2002، إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه بالأحكام التي وردت في نظام روما، ولعل ذلك يرجع إلى إتمام إعداد مشروع القانون منذ سنوات سابقة، وأنه أحيل إلى السلطات المختصة للتصديق عليه فصدر في نفس الوقت الذي تم التصديق فيه على نظام روما[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه شكلت لجنة في وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية لصياغة التعديلات التشريعية اللازمة للموائمة مع نظام روما .

---

[1] رنا ابراهيم سليمان العطور، "**الإلتزام بالشريعة الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون**"، العدد 46 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 81.

[2] القانون المؤقت رقم (12) لسنة 2002، قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد (4539) الصادر بتاريخ 16/04/2002.

[3] قطاوي امال، المرجع السابق، ص 173.

إعمالا لإدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي الأردني، وإصدار قانون نهائي يلغي العمل بالقانون العسكري المؤقت رقم (30) لسنة 2002 المؤقت، أمر رئيس الوزراء في 27/06/2002 بتشكيل لجنة تضم خبراء قانونيين من وزارات الخارجية العدل المالية القضاء العسكري، الأمن العام المخابرات العامة، إضافة لنخبة من أساتذة الجامعات في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام، حيث عقدت هذه اللجنة عدة إجتماعات سنة 2004 لتعديل نصوص القوانين والتشريعات بما يتماشى ونظام روما الأساسي ، وإعتبرت اللجنة أن مواد النظام أصبحت سارية المفعول بمجرد المصادقة عليه إنطلاقا من مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي ، واكتفت ببعض التعديلات الطفيفة تمثلت أساسا في عدم سريان التقادم على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وقد رأت اللجنة صعوبة إجراء تعديلات لكافة التشريعات الوطنية ذات الصلة، ووجدت أنه من الأفضل العمل على إعداد قانون خاص يتعلق بالجرائم الدولية. وقد تولت اللجنة إعداد مشروع القانون وأسمته " قانون الجرائم الدولية" والذي تم تبنيه، اما على المستوى الإجرائي فقد منح المشروع الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى محكمة متخصصة أسماها محكمة الجرائم الدولية يتم تشكيلها وفق ما جاء في المادة الثامنة من المشروع بقرار من رئيس الوزراء، ويرأسها قاضي من قضاة الدرجة العليا، إلى جانب عضوية عدد من القضاة يعينهم رئيس الوزراء بناء توصية من وزير العدل وعدد من العسكريين يعنيهم رئيس الوزراء بناء على توصية من رئيس هيئة الأركان المشتركة.

تختص هذه المحكمة حسب المادة الثالثة منه بالنظر في الجرائم الدولية وفق التحديد السابق، متى وقعت على إقليم المملكة الأردنية، أو وقعت من أردنيين خارج المملكة، أو وقعت خارج المملكة من أجانب مقيمين في المملكة الأردنية[1].

ولم ير واضعو القانون ضرورة في النص على عقوبة مستقلة لكل جريمة، فاكتفى بالنص في المادة العاشرة على العقوبات التي يمكن توقيعها من قبل قضاة المحكمة، والتي تشمل الإعدام والسجن والمصادرة، تاركا أمر تحديد العقوبة واجبة التطبيق ومقدارها لكامل السلطة التقديرية للقضاة في ضوء الظروف والملابسات.

[1] قطاوي امال، المرجع السابق، ص ص .176- 177 .

أشار مشروع القانون في المادة الثامنة عشرة منه إلى أنه في حالة خلو القانون من حكم، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة به تكون هي واجبة التطبيق.

اعتبر هذا القانون بمثابة تكريس ضمني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كما تمت الإشادة به كلما فتح المجال للحديث عن المبدأ لأنه يكاد يكون التشريع الوحيد الذي تبنى نظام الإدراج المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات العربية على غرار نظيره اليمني، ولعل السبب الآخر في ذلك هو تشديد العقوبات المطبقة على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا القانون حيث بلغت حد عقوبة الإعدام والتي نراها العقوبة الأمثل لردع جرائم دولية بمثل تلك الخطورة، وإذا كان مثل هذا النقص قائما حاليا في التشريع الأردني إلا أن هذا التشريع يشكل خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى على درب إقرار الإختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الأردنية عملا بمقتضيات القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص، حيث أن المشرع الأردني لم يكتف بالتصديق على الإتفاقيات الدولية وإنما بإصدار التشريعات الوطنية التي تحدد تلك الجرائم والعقوبات المترتبة عليها، فقد أصدر المشرع الأردني جل الجرائم التي يمكن النظر فيها على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي غير جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كجرائم غسيل الأموال الإرهاب الإتجار بالبشر، والتعذيب[1]

ثالثا: الاختصاص العالمي في القانون الجزائري

يعتمد القانون الجزائري في تلقي القانون الدولي على المادة 132 من الدستور الجزائري[2]، التي تنص على أن الإتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو عن القوانين الداخلية"، وهذا مفاده أنّ القاضي الجزائي الوطني يمكنه تطبيق ما تم المصادقة عليه من القواعد التي تنظمها الإتفاقيات الدولية تلقائيا كما يحق للمواطن أن يتدرع بها أمام الجهات القضائية[3]. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني الذي يتم مباشرة

[1] قطاوي امال، المرجع السابق ، ص 178.

[2] المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

[3] تطبيق الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للجزائر يتوقف على شرط شكلي جوهري يتعلق بنشرها في الجريدة الرسمية وإلا اعتبرت وكأنها غير موجودة وبالتالي لا يمكن الإستناد إليها أمام القضاء الوطني، كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه أو الإعتماد عليها في أحكامه.

بمجرد التصديق عليها ودون حاجة لإجراء آخر وهو ما يجعلنا نقول بأن واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بفكر مدرسة وحدة القانون الدولي والقانون الوطني والمكرس في المادة 132 من دستور 1996.

صادقت الجزائر على جل الإتفاقيات الدولية التي تنص في طياتها على وجوب تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة[1]، غير أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، ولا يمنح للمحاكم الوطنية هذا الإختصاص المنظم في الإتفاقيات التي صادق عليها، فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نلاحظ ذلك جليا، فلا يوجد بين طياته ما يشير إلى تبني المبدأ.

اقر المشرع الجزائري بسمو الإتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، إلا أن القاضي الجزائي لا يطبق القواعد الدولية إلا حال قيام المشرع بتجريم الأفعال التي وردت في هذه الإتفاقيات وبعد تحديد العقوبات المناسبة لها مسبقا ،بينما يحدد شروط خاصة عند تنظيم الإختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كشرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة، ويضع شروطا خاصة عند تطبيقه للإختصاص الجنائي الوطني ضد الجرائم التي تحوي عنصرا أجنبيا، إذ تكون المحاكم الجزائية مختصة لمتابعة المشتبه فيه بإرتكاب جرائم من جنايات وجنح سواء كان المشتبه فيه من جنسية جزائرية أو أجنبية، حتى ولو لم يتم توقيفه في الجزائر، بحيث تكون النيابة العامة دون غيرها[2] صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

إذا أطلعنا على التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة نجدها قد صادقت على معظم المعاهدات الدولية والإقليمية[3] في هذا المجال، منها:

---

[1] من بينها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20 جوان 1960، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 في 16 أوت 1989 ، ولكن بتحفظ عن المادة 47/2 من البروتوكول الأول، كما صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 16 ماي 1989 وعلى باقي الإتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب الدولي.

[2] المواد : 582، 583،584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] دريس نسيمة ، "**إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في منظومات التشريعات العربية: (الجزائر نموذج)**"، مداخلة 85 قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني– بين النص والممارسة– المنظم في كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 7 .

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[1].

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الواقعة في القاهرة بتاريخ 22أفريل 1998[3].

فالمعاهدات الدولية المتصلة بالقانون الدولي الانساني تصبح نافذة في النظام القانوني الجزائري بمجرد المصادقة على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي يقع إلتزام على القاضي بتطبيقها حال انتهاك أحكامها، فإذا ارتكبت جريمة إبادة جماعية مثال في الإقليم السوري وفر الجناة إلى الجزائر يكون القاضي الجزائري مختصا بالنظر في القضية وفقا لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة، بإعتبار أن الجزائر قد صادقت عليها.

غير أن هذه النتيجة المتوصل إليها غير ممكن العمل بها في المجال العملي، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية تتضمن فقط شق التجريم، الشق العقاب أو الجزاء، وعلى ذلك لا يكون بإمكان القاضي الوطني إعمالها إلا إذا تبنى المشرع قانونا يسد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، فالمشرع الجزائري رغم كل المعاهدات التي صادق عليها إلا أنه لم يعترف صراحة بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كأساس للمتابعة الجزائية، وهذا يعتبر تأخرا لا بد من تداركه في النظام القانوني الوطني[4].

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63–338 المنشور في (ج ر) رقم66 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

[2] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 16 ماي1989، تضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (ج ر)، عدد 20، الصادرة بتاريخ 16 ماي 1989

[3] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 –413 المؤرخ في07 ديسمبر1998، تضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (ج ر)، عدد 93 ،1998.

[4] خابر كهينة، الوالية سعدية، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني

العقبات القانونية والعملية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي

رغم التطور الملحوظ الذي شهده مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الدولي، سواء من حيث الاعتراف به أو تقنينه في عدد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن تفعيله في الواقع العملي لا يزال يواجه العديد من التحديات. فممارسة هذا النوع من الاختصاص تصطدم بجملة من العقبات، منها ما هو قانوني يتعلق بطبيعة النظام الدولي نفسه، وبالقيود المفروضة على سيادة الدول، ومنها ما هو عملي يرتبط بعوامل واقعية تتصل بالإجراءات القضائية، والسياسات الوطنية، والتوازنات الدولية.

انعكست هذه العقبات على مدى فعالية تطبيق الاختصاص العالمي، مما جعله في كثير من الحالات مجرد أداة قانونية نظرية يصعب تفعيلها في غياب الإرادة السياسية أو في ظل عوائق قانونية معقدة. من هنا تبرز أهمية تحليل هذه التحديات لفهم حدود هذا المبدأ، وإبراز الفجوة القائمة بين الاعتراف القانوني به وبين إمكانية تطبيقه الفعلي .وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث العقبات التي تعترض سبيل إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، من العقبات القانونية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي (المطلب الأول) ، العقبات العملية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقبات القانونية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يتطلب تكريس مبدأ الاختصاص العالمي وجود إطار قانوني واضح ومتكامل داخل التشريعات الوطنية، غير أن تفاوت الدول في تبنيه أو غيابه كليًا أدى إلى تباين الأحكام القضائية الصادرة بشأنه، بل وأحيانًا تضاربها داخل الدولة الواحدة، مما يُضعف من استقرار تطبيقه (الفرع الأول). كما تختلف آليات اعتماده من دولة لأخرى، خاصة فيما يتعلق بتطبيق قواعد التقادم، أو قوانين العفو والمصالحة، إلى جانب محدودية التعاون الدولي، حيث ترفض بعض الدول تسليم المتهمين، ما يجعلها ملاذًا آمنا لمرتكبي الجرائم الدولية (الفرع الثاني.)

الفرع الأول

العراقيل التشريعية لمبدأ الاختصاص العالمي

يتوقف تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على مدى تكريسه في تشريعات الدول، فبالرغم من تأكيد العديد من المواثيق الدولية على ضرورة تكريس المبدأ في القرانين الداخلية للدول، إلا أن الكثير منها لم يتخذ الإجراءات المناسبة لإعماله في منظوماتها التشريعية (أولا) ، وذلك ما أدى إلى تباين الاجتهادات القضائية الصادرة عنها في مختلف القضايا التي كانت محل متابعة من طرفه(ثانيا) .

أولا: عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي

تتجسد عدم المطابقة من خلال اختلاف التشريعات الداخلية في تبنيها للمبدأ(1) مع ضعف التعاون القضائي .(2)

1. اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص العالمي

إن عدم مصادقة الدول على اتفاقيات القانون الدولي بصفة عامة وما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وعدم إدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية يشكل أهم العقبات التي تحول دون فعالية في محاربة الإجرام الدولي، فضلا عن خروجها عن الشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية لتطبيق مبدأ

الاختصاص العالمي[1]، حيث تختلف الدول في أخذها بهذا المبدأ من حيث الجرائم المعاقب عليها، فلقد جاءت بعض الاتفاقيات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتعريفات مختلفة لجريمة واحدة، مما انعكس على مستوى التشريعات الوطنية للدول، حيث تتصرّف كل دولة على حدى في مجال تجريم الجرائم الدولية وإدخالها ضمن قوانينها الوطنية و هذا ما أدى إلى اختلاف عناصر الجريمة الدولية الموحدة، كما هو الحال في جرائم الإرهاب إذ تختلف تشريعات الدول في تحديد ما يشكل أفعالا إرهابية مما يؤدي إلى صعوبة تنسيق جهود ردعها ، إضافة الى امتناع بعض الدول عن تضمين قوانينها الجنائية الوطنية ببعض الجرائم التي تعد من الانتهاكات الجسيمة على المستوى الدولي[2].

اضافة الى اختلاف أ التشريعات الدولية من حيث شروط إعمالها لمبدأ الاختصاص العالمي، فلقد قيدت العديد من الدول محاكمها الوطنية بشرط وجود المتهم على أقاليمها لمباشرة إجراءات المتابعة الجنائية، خلافا لما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لها لسنة 1977، والتي كرست مبدأ الاختصاص العالمي المطلق.

كما يظهر أيضا عدم تجانس تشريعات الدول من خلال العقوبات المطبقة على الجناة في محاكم كل دولة على الجريمة نفسها، فلقد تفاوتت العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الدولية على الإقليم الرواندي أين أقرت المحاكم الداخلية الرواندية عقوبات الإعدام على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية[3] ، وهي عقوبات أكثر صرامة من تلك التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحاكم الوطنية الأخرى القائمة بمتابعتهم، حيث طبقت عقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة بشأنهم[4].

---

[1] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الراهنة للقانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 22.

[2] أحسن كمال، المرجع السابق، ص 23.

[3] أنظر في ذلك المواد 26-312 من القانون الجنائي الرواندي رقم 21/77، الصادر في 18 أوت 1977، (ج ر) 1 جويلية 1978.

[4] رابية نادية، المرجع السابق، ص ص 126- 127.

إن إسناد المحاكمة في الجرائم الدولية إلى القضاء الوطني أمر غير مرغوب فيه، نظرا لتعدد واختلاف التشريعات الوطنية في مجال التجريم والعقاب، وهذا ما من شأنه أن يشكل ثغرة في النظام الردعي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة[1].

2. ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي

بالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدولية لضرورة التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، إلا أنه من الناحية العملية هناك غياب التنسيق بين تشريعات الدول في مجال توحيد تنظيم قانوني ردعي لها، هذا ما يرتب العديد من العقبات التقنية في مجال تطبيق المبدأ خاصة ما يتعلق بالتحقيق القضائي كون أن هذه الإجراءات تتم في إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة.

حيث يمكن للدول أن تمتنع عن استقبال لجان التحقيق خاصة إذا تعلق الأمر بالشخصيات الرسمية الكبرى، مما يؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجنائية[2]وكذا عدم وجود التعاون في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالمتابعين لإطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل تحقيق، بالإضافة إلى رفض الدول تقديم المساعدة القضائية اللازمة في بعض الجرائم مثل جرائم الإرهاب[3]، فلقد أعلنت بلجيكا إثر انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لسنة 1999 واتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1977، أنها تتحفظ فيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين بالنسبة لجرائم الإرهاب، حيث اعتبرتها بلجيكا من الجرائم السياسية.

بالإضافة إلى صعوبة جمع الأدلة وشهادة الشهود نتيجة عرقلة الدول لسير إجراءات التحقيق وتقييد حرية النيابة العامة في المتابعة بشكوى الضحية، إذ وكثيرا ما تتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة[4]، كما هو عليه الحال في قضية "**جون ديميانيوك**" أمام القضاء الإسرائيلي[5] في غياب أي التزام دولي يجبر الدولة مكان

---

[1] المادة 88/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

[2] أحسن كمال، المرجع السابق، ص ص 31 ـ 142.

[3] أوكيل محمد أمين، "**الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب**"، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، المنضم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 و14 أكتوبر 2012، ص 19.

[4] رابية نادية، المرجع السابق، ص 130.

[5] دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص ص 148 –150.

توقيف المشتبه فيه بحبسه حيث هددت السنغال برفع الحصانة القضائية على حسن حبري وإطلاق سراحه أمام عدم وجود أي التزام دولي يفرض عليها ذلك.

ثانيا: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول

يترتب على اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول في مجال تجريم الجرائم الدولية إلى تراجع أداء العدالة العالمية التي تعتبر من أهم المتطلبات المعاصرة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تختلف أحكام تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من نظام قضائي لآخر مما يثير تناقضات عديدة[1].

اذا حاولنا تحليل موقف القضاء الفرنسي ، فتجده تناقض مع نفسه حين استند على مبدأ حصانة الرؤساء في استبعاده متابعة الرئيس "**معمر القدافي**" بتهمة تفجيره لطائرة مدنية من خلال قراره الصادر في 13 مارس 2001[2]، في حين استبعد هذا المبدأ في قضية " **أوسارس** " بموجب قراره الصادر في 9 ديسمبر 2003 [3] ، كما يشكل الاجتهاد القضائي فيما بين الدول من جهة أخرى تناقضا حادا، فلقد أقرت بريطانيا رفع الحصانة على المدعو "**بينوشيه** ورخص مجلس اللوردات بتسليمه إلى القضاء الاسباني على أساس أن خطورة الجرائم المتبع على أساسها تتجاوز حدود الحصانة القضائية الجنائية المخصصة لرؤساء الدول، في حين أقرها القضاء الفرنسي من خلال عدم قيامه بالمتابعة الجنائية في قضية **معمر القذافي** المشار إليها سابقا.

الفرع الثاني

العقبات ذات الطبيعة الإجرائية والعراقيل المادية لمبدأ الاختصاص العالمي

يواجه إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية التي أخذت به العديد من العقبات القضائية التي يعود أصلها إلى عدم تشريع الدول ما يقتضيه المبدأ من نصوص قانونية، وتضمين قوانينها بمبدأ تقادم الجرائم واعتماد آلية العفو الشامل والمصالحة الوطنية للإعفاء من العقوبات المقررة (أولا)، بالإضافة

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص 132.

[2] le 13 mars 2001 , la cour de cassation française a consacré l'impunité des chefs d'Etat _criminels en exercice devant les juridictions françaises ,in:
http://www.fidh.org/communiq /2001 /ly1403f .htm le 10/07/2025

[3] le 09/12/2003 de la cour de cassation de paris ,in :
http://www.courdecassation.fr/jurisprudence
vu ,le 11/ 07/2025.

إلى عجز الدول القائمة بالمتابعة على القبض على المجرمين خاصة أمام تعنت الدول في رفض تسليمهم، بالإضافة إلى عائق اللجوء السياسي الذي غالبا ما يتخذه الجناة كوسيلة للتهرب من العقاب (ثانيا).

أولا : العقبات ذات الطبيعة الإجرائية

إن عدم مطابقة القانون الوطني لقواعد القانون الدولي الجنائي(1)، و تقدم الجريمة (2) و تطبيق إجراءات العفو (3) او تطبيق احكام الحصانة القضائية الجنائية (4) من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي، حيث يجوز لمن له مصلحة إثارة دفوع إجرائية من أجل الحيلولة دون مواصلة إجراءات المحاكمة.

1. عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية

تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي و تتمثل في عدم إسناد القانون الوطني للاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، حيث يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أن يثير أمام المحكمة دفوع بعدم اختصاصها في المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي لعدم التنصيص عليه في الدولة مكان تواجدها، ذلك ما قضى به القضاء السنغالي من خلال قضية "**حسن حبري**" بموجب استئناف قرار المتابعة بشأنه، حيث قضى بعدم اختصاصه بمتابعة الجرائم الواقعة خارج الأقاليم السنغالية بموجب القرار الصادر في 4 جويلية 2000 ، ولقد أكدت محكمة النقض السنغالية قرار غرفة الاتهام بموجب قرارها الصادر في 2001.[1]

عرضت على القضاء الفرنسي من جهته عدة شكاوى مرفوعة على أساس عدم إدراج المبدأ ضمن قانونها الداخلي، منها قضية الرواندي "**ونسلاس**" المتابع بجريمة التعذيب، حيث قضت محكمة الاستئناف الفرنسية بأن القضاء الفرنسي غير مختص بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري لعدم وجود نص قانوني يجيز تبني مبدأ الولاية القضائية العالمية لمتابعة جريمة ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي وضد ضحايا غير فرنسيين.[2]

2. تقادم الجرائم الدولية

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص 135.

[2] محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 جانفي 1998 أعادت سير الدعوى وإعتبرت أن الأفعال المتهم بها **وانسلاس**" تحتمل تكييفها على أنها تشكل جريمة التعذيب وبالتالي متابعتها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي.

يعتبر أيضا تقادم الجرائم الدولية من بين أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى أمام المحاكم الوطنية الجزائية [1] ، إذا كانت الدولة القائمة بالمتابعة لم تصادق على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 ، أو بعدم إدراج التشريع الوطني لقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية[2] فنلاحظ أن القانون الفرنسي لم يكرس مبدأ عدم التقادم في بعض الجرائم، حيث حدد قانون العقوبات لسنة 1994 الجرائم المعاقب عليها والتي لا تخضع للتقادم وهي ما نصت المواد 217/1 و 212/2 و 213/4، ونصت أن الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم وأيضا بالعقوبات المقررة لها غير قابلة للتقادم.

بمفهوم المخالفة لهذه المواد فإن الجرائم غير مذكورة في إطار هذه المواد تسقط بالتقادم[3]، ومثال ذلك ما اقره القضاء الفرنسي، الذي رفض النظر في الشكاوي المودعة له بتاريخ 6 جانفي 1999 ضد الرئيس الكوبي" **فيدال كاسترو**" أثناء أدائه لمهامه بتهمة ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية، مستندا إلى تكييف الوقائع محل الشكوى بجرائم التعذيب، والتي سقطت بالتقادم باعتبار أنها لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية غير قابلة للتقادم[4].

3. العفو الشامل والمصالحة الوطنية

يعد إصدار الدول لقوانين المصالحة والعفو الشامل لمبررات سياسية أو اجتماعية، من بين العقبات الإجرائية أيضا وهذا ما يجعل مرتكبي الجرائم الدولية بمنأى عن أي مساءلة جنائية و هذا ما يجعل المتهم يستفيد

---

[1] التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمضي فترة زمنية محددة، كما أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، يسقط أيضا بمقتضى مرور قرة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكان إنفاذه، البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 149.

[2] نصت المادة 04 من اتفاقيات عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 ، على أنه" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد أخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية منها، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة و الحصالة إلغائه إن وجد".

[3] هارون نورة، "**مبدأ عدم التقادم كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**"، مداخلة قدم لإثراء اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و 14 أكتوبر 2012، ص 9.

[4] رابية نادية، المرجع السابق، ص 136.

من قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة[1] ، فهذه الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في الدولة لمبررات سياسية من أجل إيجاد السلم الاجتماعي ووضع حد للتوترات والاضطرابات الداخلية تصطدم بحقوق الضحايا وتترك مرتكبي الجرائم الدولية بمنأى عن المساءلة الجنائية ، إذ يتخذ هذا الإجراء كذريعة من طرف الجناة للتنصل من العقوبة بالنسبة للدول التي نصت على جوازه[2]، من ذلك ما دفع به "**بينوشيه**" أمام القضاء الإسباني لاستفادته من العفو الشامل الذي أصدره بنفسه سنة 1978[3] حيث لا يشكل العفو الشامل سببا للإفلات من العقوبة على مستوى الدولة التي أقرت به فقط وإنما أيضا في الدول التي تعترف بقوانين العفو الصادرة في دول أجنبية ، كما أقرت المحاكم الجنائية الايرلندية من جهتها برفض النظر في الدعوى المرفوعة أمام قضائها الوطني إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل في الدول الأجنبية[4].

4. الحصانة القضائية الجنائية

تعد مسالة الحصانة القضائية الجنائية جدارا مانعا للمسؤولية الجنائية إذا ارتكبت من أحد الأشخاص المتمتعين بها رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم التي قد يرتكبونها[5] ، على عكس ما استقر عليه القانون الجنائي الدولي من وجوب المتابعة بعيدا عن اعتبارات الصفات الرسمية للمتهمين[6].

يمكن لذوي المصلحة التحجج بمبدأ الحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الداخلية للدول القائمة بالمتابعة للتنصل من المسؤولية، ومن أمثلة ذلك ما أقره القضاء البلجيكي في حق "**أريال شارون**" حيث تم استبعاد

---

[1] أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 20.

[2] من تلك الدول التي أقرت بهذا الإجراء نجد الدولة الأرجنتينية بموجب قانون العفو الأرجنتيني رقم 213 235 المؤرخ في 8 جوان 1987 من أجل استفادة المسؤولين في القوات العسكرية ورجال الأمن عن جريمة المفقودين.

[3] محمد بوبوش، المرجع السابق، ص 3 .

[4] رابية نادية ،المرجع السابق، ص 137.

[5] أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 20.

[6] أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ و المادة 6/2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

محاكمته بموجب القرار الصادر في 12 فيفري 2003 استنادا إلى القانون الدولي الذي يمنع على الدول متابعة رؤساء الدول أثناء أدائهم لمهامهم[1].

كما اعتبرت جمهورية جيبوتي أن الإجراءات القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية اتجاه الرئيس" **إسماعيل عمر**" وغيره من الممثلين الرسميين لجمهورية جيبوتي أثناء تواجده على الإقليم الفرنسي في زيارة رسمية يعتبر خرقا للمبدأ المستقر عليه في العرف الدولي الذي يقضي بالحصانة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة[2].

ثانيا: العراقيل المادية لمبدأ الاختصاص العالمي

يقوم مبدأ الاختصاص العالمي على التعاون الدولي في تنفيذ التزام" التسليم أو المحاكمة"، غير أنه يواجه صعوبة في تسليم المجرمين(1) إضافة الى التحجج بمبدأ اللجوء السياسي لحماية الجناة من العقاب(2).

1. عدم تسليم المجرمين

تتجه بعض الدول إلى رفض تسليم ليس فقط مواطنيها بل حتى الأجانب المتواجدين على أقاليمها، أو من هم تحت حمايتها إذا كان الفعل المرتكب ذو طبيعة سياسية، كما تمتنع بعض الدول عن تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة محل المتابعة تتمثل في الإعدام مثل التشريع الفرنسي[3].

إن الدول المتواجد على أقاليمها الجناة غالبا ما تمتنع عن تسليمهم وذلك نتيجة لعدم وجود أي التزام دولي قطعي يجبرها على القيام بذلك ما عدا ارتباطها باتفاقية دولية تقر ذلك، هذا ما يؤدي إلى إهدار حقوق الضحايا خاصة وأن رفض الدولة تسليم المتهم لا يعني بالضرورة مباشرتها لإجراءات المتابعة بما أن ذلك يتوقف على مدى تحقق الشروط اللازمة التي يفرضها[4]:

---

[1] إبراهيم شعبان، "**بريطانيا ما بين الاختصاص العالمي**، على الموقع التالي: أطلع عليه في 10/07 /2025 http://freeopinionpalestine.blogspot.com/2011/11/blog-post_5120.htmlp1

[2] رابية نادية، المرجع السابق، ص 140.

[3] دخلافي سفيان ،المرجع السابق، ص 191.

[4] رابية نادية، المرجع السابق، ص 143.

2. اللجوء السياسي

يعتبر اللجوء السياسي إجراء حضاري وحق مقرر لكل شخص اتجاه دولة أجنبية، إذ أن يعتبر هذا الإجراء من شأنه أن يحمي المتمتعين به من المتابعات القضائية نتيجة امتناع الدول عن تسليمهم إلى الدولة المطالبة بذلك، سوءا كانت الدولة مكان ارتكاب الجريمة أو الدولة الراغبة في المتابعة ، غير أن هذا الإجراء لا يمنع الدولة محل اللجوء السياسي من المتابعة متى كانت الجريمة المسندة من جرائم القانون العام، أو كانت من الجرائم المخالفة لمبادئ هيئة الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 كما يؤكد هذا المبدأ ما جاء في الإعلان حول اللجوء الإقليمي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1967[1] والتي جاء في المادة الأولى فقرة ثانية منه على أن حق البحث عن ملجأ والاستفادة منه لا يمكن إثارته من طرف أشخاص يشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جرائم ضد السلم، جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، كما تضمنته مختلف الآليات الدولية التي تسعى إلى قمع هذه الجرائم، غير أن اعتبار الدول بعض الجرائم سياسية يؤدي إلى عدم اتخاذها للإجراءات المناسبة ضد اللاجئين ضد محاكمها الوطنية.[2]

المطلب الثاني

العقبات العملية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يعكس اعتراف الدول بالاختصاص الجنائي العالمي وتزايد ممارسته رغبة واضحة في تفعيله كأداة قانونية فعّالة للتعاون الدولي في مواجهة الجرائم الخطيرة. إلا أن هذا التوجه يُقيَّد بعدة اعتبارات، أبرزها التخوّف من المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية حفاظًا على العلاقات الدولية (الفرع الأول)، فضلاً عن الكلفة العالية للمتابعات الجزائية، خاصة عند غياب مصلحة مباشرة للدولة التي تباشر المتابعة، مما يدفع العديد من الدول إلى تجنّب اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات (الفرع الثاني.)

[1] نصت المادة 1/2 من الإعلان حول اللجوء الإقليمي لسنة 1967 على أنه: " لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء الإسقاط المتابعة الجنائية في جرائم القانون العام أو إذا كنت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة ".

[2] رابية نادية، المرجع السابق، ص145.

الفرع الأول

العقبات السياسية لمبدأ الاختصاص

إن تمسك بعض الدول بمبدأ السيادة يجعلها تعيد النظر في تأسيس متابعاتها القضائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، إذ تعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية ، لذلك نجد العديد منها تراجعت في مجال إعماله، تجنبا منها الإخلال خاصة بمبدأ الحصانة القضائية التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية، ورغبة منها في الحفاظ على مصالحها لدى الدول الكبرى، وتفاديا منها لمختلف الضغوط التي قد تتعرض لها من طرف الدول الكبرى المعادية لهذا المبدأ (أولا)، بالإضافة إلى المبالغ المالية الباهظة التي يتطلبها هذا النوع من المحاكمات (ثانيا).

أولا : الاصطدام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية

يعتبر تمسك الدول بمبدأ السيادة وتحفظها في مجال المتابعات الجنائية، على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية، بحجة عدم رغبتها في التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تدخل الدول الأخرى في شؤونها يجعلها تدفع بعدم جواز محاكمة ذوي الصفة الرسمية التابعين لها أمام المحاكم الأجنبية(1) ، وكذا رفض التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان(2) .

1. المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية

إذا كان مبدأ الاختصاص العالمي يعني متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة أيا كانت جنسيتهم، فإن متابعة المتهمين من ذوي الصفة الرسمية في دولة ما يعتبر انتهاكا صارخا لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ويشكل خرقا لمبدأ المساواة في السيادة [1]بينها، هذا ما يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية، كما أن اتخاذ إجراء على ذوي الصفة في دولة ما يعتبر مساسا بكرامة تلك الدولة ، وهذا ما كرسته الجمعية العامة حيث أقرت أنه :" **ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل**

[1] يعني مبدأ عدم التدخل استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السياسية من طرف دولة ضد دولة أخرى فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة فقط وإنما يشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والمالي... إلخ ، انظر : ماجد عمران، "**السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول دمشق، 2007، ص 468.

عسكريا، بل أي نوع من التدخل، أو أي تهديد موجه ضد شخصية دولة أو أحد عناصرها السياسية، الاقتصادية، أو الثقافية".

على هذا الأساس أسست جمهورية الكونغو" دعوتها القضائية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية ضد الدولة البلجيكية لقيامها بإصدار الأمر بالقبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو أثناء أدائه لمهامه.

جاء أيضا في قضية متابعة الرئيس السابق الليبي "**معمر القذافي**" بشأن الاستئناف المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 حول الدفوع التي تقدم بها وكيل الجمهورية بباريس، ضد قرار الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق، أن مبدأ سيادة الدول يمنعها من محاكمة أفعال دولة أخرى وأنه لا يوجد فرق بين الدولة و ممثلها الرسمي[1].

2. التحجج بعدم جواز التدخل لحماية حقوق الإنسان

غالبا ما تتحجج الدول لاستبعاد المتابعات الجزائية ضد مواطنيها المرتكبين للجرائم الدولية بذريعة أن حماية حقوق الإنسان من الاختصاصات الاستثنائية الداخلية لها، وتستند في ذلك إلى ما جاء به ميثاق هيئة الأمم المتحدة من أنه " لا **يوجد في الميثاق ما يسوغ لهيئة الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"**[2].

يحضر ميثاق الأمم المتحدة على المنظمة نفسها التدخل الحماية حقوق الإنسان ما عدا الأحكام الواردة بموجب الفصل السابع، فإذا كانت الأمم المتحدة قد حظرت على نفسها التدخل، فهذا يعني أنه لا يحق للدول من باب أولى أن تتدخل في سيادة دولة أخرى بذريعة حماية حقوق الإنسان ، و هذا ما ذهب إليه القضاء الشيلى الذي اعتبر أن إجراءات المتابعة القائمة من طرف القضاء الاسباني ضد الجنرال "**بينوشيه**" يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لها، كما اعتبر أن متابعته تؤول للقضاء الشيلي في الأول، كون أن الجرائم التي ارتكبت من قبله استهدفت حقوق وحريات مواطني الشيلي ، وبالتالي فإن إعمال مبدأ

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص14.

[2] نصت على ذلك المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

الاختصاص العالمي يستوجب استبعاد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وذلك بمتابعة كل مشتبه فيه أينما تواجد [1].

ثانيا: الاصطدام بالاعتبارات الدبلوماسية

تؤدي مسالة متابعة الجناة في دولة أخرى خاصة كبار المسؤولين في الدولة إلى توتر وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الراغبة بالمتابعة ودولهم هذا ما دفع بالدول التي تبنت مبدأ الاختصاص العالمي كأساس للمتابعات الجنائية القضائية إلى التراجع وذلك بالتضييق من حالات إعماله(1)، أو وقف المتابعات القائمة على أساسه نظرا لاعتبارات سياسية (2) .

1. تضييق حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يشهد مبدأ الاختصاص العالمي تراجعا ملحوظا حتى من طرف الدول الأكثر تفعيلا له على رأسها الدولة البلجيكية، حيث نجد العديد من الدول تخلت عن مبدأ الاختصاص العالمي المطلق واتجهت إلى الأخذ بالاختصاص المقيد بفعل الضغوطات السياسية، ورغبة منها في الحفاظ على العلاقات الحسنة مع الدول الأخرى.

أقرت بلجيكا مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب قانونها الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 ، الخاص بمعاقبة مقتر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الأول والثاني المعتمدين سنة 1977 ، وقد وسع هذا القانون ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1999، وذلك في الفقرة الأولى من المادة السابعة منها والتي نصت على أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه هذه الانتهاكات[2] ، هذا يعني أن بلجيكا في خطوة منها لمحاربة منتهكي القانون الدولي الإنساني و الإفلات من العقاب كرست مبدأ الاختصاص العالمي المطلق ، فبعد العديد من المتابعات التي قامت بها تعرضت لضغوطات سياسية من أجل تعديل القانون الخاص بمبدأ الاختصاص العالمي، فعمدت إلى إجراء تعديلات لقانون 16

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص 149.

[2] منظمة العفو الدولية، الوالية القضائية العالمية: المحاكم البلجيكية مختصة قضائيا في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشتيلا عام 1982 ،على الموقع التالي:
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR53/001/2002/ar/94484 1ea-d841-11dd-9df8-936c90684588/ior530012002ar.htm p 3 .

جوان 1993 ابتداء من تعديل أفريل 2003 الذي جاء لتضييق حالات المتابعة الجنائية بموجب المبدأ[1] ، فقد ربطت بلجيكا اختصاصها القضائي وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي بشروط أهمها أن يكون المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو من طرف أجنبي مقيم بها بصفة مستمرة ومستقرة، وأن ترتكب الجريمة ضد بلجيكي وضد أجانب يقيمون بصفة مستقرة لمدة ثلاث سنوات، وفرض الخناق على القاضي في متابعة الجرائم الأكثر خطورة فقط.

كما تراجع أيضا القانون الاسباني بدوره عن إمكانية المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، حيث أصبح يشترط الوجود الفعلي للمتهم على الإقليم الاسباني لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، أي التراجع عن المحاكمة الغيابية ضد المشتبه فيه، كما يشترط في حالات أخرى أن تكون الضحية من جنسية إسبانية لقبول تحريك دعوى تتعلق بأفعال إجرامية ذات صبغة دولية مرتكبة خارج الإقليم الاسباني[2] ، فقد رفعت شكوى أمام القضاء الإسباني من طرف ضحايا عراقيين بمساندة منظمات غير حكومية ضد الرؤساء الأربعة للولايات المتحدة الأمريكية وضد "**طوني بلير**" بتهمة ارتكابه لجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري ضد الشعب العراقي لفترة دامت 19 سنة، لكن وكيل الفيدرالية الاسباني رفض التحقيق في الشكوى بعد التعديلات التي صدرت بخصوص حالات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، وهو النهج نفسه الذي سار عليه القانون الفرنسي بتضييق حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، فقد حصر إمكانية تحريك الدعوى العمومية على الضحية بشرط إثبات وجود المتهم على الإقليم الفرنسي، وهو ما يجعل الأمر مستحيلا حيث يستوجب على الضحية إنابة الشرطة في البحث عن المشتبه فيه وتحديد عنوانه، إلا أن المشرع الفرنسي بتعديله تقنين الإجراءات الجزائية في 2008 أضاف المادة 689/11 التي بموجبها ضيّق من تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا المباشرة وغير مباشرة وتأسيسها كأطراف مدنية أمام قاضي التحقيق.

أصبح هذا القانون يشترط ازدواجية التجريم في الجرائم عامة، وجريمة إبادة الجنس البشري خاصة، بالإضافة إلى شرط الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد

---

[1]Compétence universelle en Belge: Recul pour la lutte contre l'impunité(communiqué de presse d'aout,2003), in, http://www.hrw.org/fr/news/2003/08/01/comp-tence-universelle-enbelgique - recul-pour-la-lutte-contre-limpunit, le 13/08/2025 .

[2] رابية نادية ،المرجع السابق، ص 152.

المتهم، متى قرّر وكيل الجمهورية ذلك [1] ، فخلقت هذه الضغوطات وضعية اللاعقاب بسبب اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة في بعض التشريعات وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، مما يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من المحاكمة حيث ألغت وزيرة الشؤون الخارجية الإسرائيلية " **Tzipi Lini**" زيارة رسمية إلى بريطانيا في 15 ديسمبر 2008 ، بعد علمها أن فلسطينيين قاموا بإيداع طلب لإصدار أمر القبض ضدها أمام السلطات القضائية البريطانية لارتكابها جرائم حرب في أحداث غزة ضد المدنيين الفلسطينيين [2]، وهذا ما يؤدي إلى استحالة متابعتها غيابياً أمام السلطات القضائية البريطانية لأن القانون البريطاني يشترط وجود المتهم على إقليمه.

2. تراجع القضاء الداخلي عن المتابعات الجزائية لأغراض سياسية

إن الدول الأكثر فعالية في مجال تكريس مبدأ الاختصاص العالمي، تفاديا منها للضغوطات السياسية التي تعرّضت لها، ورغبة منها في الحفاظ على علاقاتها الدبلوماسية ومصالحها لدى الدول الكبرى اضطرت إلى تعديل قوانينها لتجنب ذلك.

هذا ما جعل بلجيكا، الدولة الرائدة في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي تتراجع عن إعماله نتيجة للضغوطات السياسية التي تعرضت لها خاصة من أمريكا ، من ذلك الشكاوي المرفوعة في مارس 2001 أمام محاكمها الجزائية ضد " **ضد جورج بوش الأب** " من طرف أسر عراقية، " **ديك تشيني**" و" **كولين باول**" للجرائم المرتكبة أثناء حرب الخليج سنة 1991 وبعد أن أعلنت اسبانيا فتح

تحقيق قضائي بخصوص الغارة، أعلن الوزير الأول الإسرائيلي "**Ehud Barak** " بأنه لن يترك هذه المتابعة قائمة وسيسعى لإلغائها، ولم تمر أيام حتى قام القضاء الاسباني بإصدار قرار بحفظ الشكوى المرفوعة ضد العسكريين الإسرائيليين. وهذا إن عبر عن شيء فإنه يعبر عن ضغوطات وتهديدات تلقتها اسبانيا بشأن متابعتها القادة الإسرائيليين من طرف الحكومة الإسرائيلية. كما تعرضت الحكومة الاسبانية لتهديدات هذه المرة كتابية من طرف الصين بشأن فتح تحقيق بتاريخ 9 جويلية 2008 بخصوص الاضطهاد المرتكب ضد الشعب "التيبه" في أحداث مارس 2008 بنهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة

[1] خابر كهينة، الوالية سعدية، الاختصاص العالمي كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012/ 2013، ص 38.

[2] رابية نادية ،المرجع السابق، ص 154.

ضد قادة صينيين عسكريين وسياسيين[1] ، وشكوى أخرى مرفوعة بتاريخ 14 ماي 2003 ضد قائد القوات الأمريكية الجنرال **Tommy Franks** و شخصيات عسكرية أمريكية أخرى, فكان رد أمريكا بتهديد بلجيكا بتغيير مقر الحلف الأطلسي من بلجيكا إلى دولة أخرى ما لم تتخذ إجراءات بموجبها تتوقف عن المتابعات الجزائية ، وعلى إثر هذا التهديد أخذت بلجيكا إجراءات من شأنها توقيف المتابعة ضد كل من جورج بوش الأب" و" **كولين باول**"، بحجة أنها لا تتطابق والمادة 7/4 من القانون البلجيكي الصادر في 23 افريل 2003 دون انتظار موقف وكيل الفدرالية الذي تعود له سلطة قبول أو رفض النظر في الشكوى المرفوعة.

لا يختلف الأمر بالنسبة لإسبانيا التي ضيقت من إعمال المبدأ لأسباب خارجية، إلا أن الأمر تعدى ذلك بشأن تحقيق فتحه القضاء الاسباني بتاريخ 29 جانفي 2009 عند رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان شكوى حول غارة جوية إسرائيلية بتاريخ 22 جويلية 2002 على غزة استهدفت قائدا في حماس التي أدت إلى قتل 14 مدنيا فلسطينيا وإصابة 150 شخص بجروح وقد رفعت الشكوى بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد " Benjamin Ben Eliezer".

إن الضغوط السياسية التي تمارسها الدول الكبرى أدى إلى تراجع القضاء الداخلي لأهم الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي مثل بلجيكا واسبانيا وفرنسا في المتابعات الجزائية والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الخطيرة منها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، هذا ما يفتح المجال لمرتكبي هذه الجرائم للإفلات من العقاب وبالتالي عدم تحقيق الهدف المنشود من خلال إنشاء مبدأ الاختصاص العالمي[2].

الفرع الثاني

العقبات المالية لمبدأ الاختصاص العالمي

كثيرا ما يشكل العجز المالي للدولة القائمة بالمتابعة عائقا في اتخاذها لإجراءات المتابعة، هذا ما يؤدي بالدول إلى صرف النظر عن المتابعات الجنائية في الجرائم التي يختص بها مبدأ الاختصاص العالمي، والتي تتطلب قدر معين من المصاريف للقيام بمتابعتها والتي تتطلب مبالغ مالية معتبرة (أولا)، كما تعمد

[1] خابر كهينة، الوالية سعدية، المرجع السابق، ص 39.

[2] خابر كهينة، الوالية سعدية، المرجع السابق، ص 40.

الدول التي لا ترغب في تعرض رعاياها للمتابعة أمام المحاكم الأجنبية إلى التأثير على الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي عن طريق ممارسة مختلف الضغوطات عليها (ثانيا).

أولا: التأثير الواسع للإمكانيات المالية في مبدأ الاختصاص العالمي

تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم أجنبي وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة، وذلك من أجل إجراء المعاينات اللازمة بما تتطلبه من جمع المعلومات والأدلة الوثائق، سماع الشهود والتحقيق مع الضحايا كما تستلزم طبيعة هذه المحاكمات نقل كل العناصر إلى الدولة التي باشرت بالإجراءات اللازمة لإجراء المحاكمة، ما يستوجب توفر مبالغ مالية معتبرة لمتابعة الجرائم الدولية.

عند مباشرة الفيدرالية السويسرية محاكمة المتهم الرواندي "**نيونتاز** " كان عليها نقل 23 شاهدا روانديا من رواندا إلى سويسرا على نفقتها، كذلك تأمين تذاكر سفر لهم وتامين مكان إقامتهم بحراسة عسكرية للفندق الذي كانوا يقيمون فيه على طول فترة المحاكمة[1] ، كما تطلبت محاكمة الروانديين الأربعة من طرف القضاء البلجيكي مبالغ ضخمة، حيث استلزم الأمر سماع 170 شاهدا تختلف إقامتهم بين مختلف الدول بلجيكا، سويسرا، ألمانيا وأغلبيتهم يقيمون في الإقليم الرواندي ، فأخذت بلجيكا على عاتقها مصاريف نقلهم وإقامتهم لستة أسابيع وهى المدة التي استغرقتها المحاكمة ، هذا كله إذا علمنا أن التحقيق في هذه القضية استغرق 5 سنوات واستلزم الأمر بعث لجان تحقيق إلى رواندا من اجل إجراء محاكمة عادلة.

تعتبر الية الاختصاص العالمي باهظة الثمن يتطلب إعمالها مبالغ مالية كبيرة لتنفيذ كل إجراءات المتابعة الجزائية، فالعجز المالي يؤثر بشكل كبير على المحاكمات، حتى ولو توفرت كل الشروط الضرورية لتحريك الدعوى العمومية، مما يؤدي إلى عرقلة المحاكمة وإفلات المجرمين من العقاب هذا ما يؤدي إلى تجميد مبدأ الاختصاص العالمي[2].

[1] رابية نادية، المرجع السابق، ص158.

[2] المرجع نفسه، ص159.

ثانيا: استخدام الإمكانيات المالية في تسيير العلاقات الدولية

تعتبر الإمكانيات المالية سلاح الدول الكبرى سواء تمثلت في المساعدات الاقتصادية أو العسكرية أو المالية، فكثيرا ما تستخدمها لحماية مصالحها وفي حالات أخرى في تجنيب رعاياها المتابعة الجزائية خاصة أمام المحاكم الأجنبية ، وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في هذا المجال، ففي 20 نوفمبر 2004 رفع العراقيين الأربعة شكوى ضد "**دونالد رامسفل**" بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب والمعاملات القاسية واللإنسانية في حق المسجونين في أبو غريب في العراق، فاصدر وكيل الفيدرالية الألماني بتاريخ 10 فيفري 2005 قرارا برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة على أساس أنه لا يوجد دليل على رفض الولايات المتحدة التحقيق في الأفعال المنسوبة للمتهمين ومحاكمتهم أمام المحاكم الأمريكية ، فقرار الرفض الصادر من طرف ألمانيا غير مؤسس لأن جميع الشروط و الظروف تسمح لها باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد "**رامسفلد**" وغيره من الشخصيات الرسمية في الإدارة الأمريكية فلم يكن من مانع فى رفع الشكوى أمام النيابة العامة، إلا أن القرار جاء أياما قليلة قبل الزيارة المنظمة ل"**دونالد رامسفلد**" إلى ألمانيا، وقد جدد الفضاء الألماني في 2006 رفضه لمحاكمة "**رامسفلد**" بالرغم من نهاية مهامه الرسمية في الإدارة الأمريكية ورفع الحصانة الجنائية عنه ، وما يفسر هذا الرفض مستوى العلاقات بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تكون ألمانيا باتخاذها هذا الموقف اختارت إنقاذ علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية.

كان الأمر نفسه بالنسبة لقضية "**أوقوستو بينوشيه** حيث لم يخل من الاعتبارات الاقتصادية وذلك أمام القضاء البريطاني بموجب قرار اللوردات المؤرخ في 25 نوفمبر 1988، كون أن الشيليين من أهم المتعاملين مع بريطانيا في تجارة الأسلحة حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد البرازيل[1].

كما قام عضو الكونغرس الأمريكي السناتور "**جيسي هيلمز**" بتهديد وقف تحويل المساعدات العسكرية إلى أية دولة تصادق على نظام روما الأساسي بغرض إفشال مشروع قيام محكمة جنائية دولية دائمة، لما تشكله من خطر في متابعة كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية جزائيا وتهديدا لمصالحها عبر العالم[2] ،

[1] رابية نادية المرجع السابق، ص ص 163 . 164.

[2] هشام الشرقاوي، "**تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية**" على الموقع :http://www.Katib.org/mode/286 أطلع عليه في 2025/ 08/ 01، ص 2.

وبعد الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة على مجلس الأمن اصدر قرار 1422 المؤرخ في جويلية 2002، يتضمن طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة في الدعاوي المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص المنتمين للدول المشاركة في عمليات حفظ السلام والتي ليست أعضاء في معاهدات روما لفترة 12 شهرا ابتدءا من يوليو 2002، كما جددت الولايات المتحدة الأمريكية طلبها بتمديد الحصانة لقواتها العسكرية المشاركة في حفظ السلام بصدور القرار رقم 1487 سنة 2003 من بين المبررات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قرارات مجلس الأمن، أن العمليات التي تخوضها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم تتطلب إمكانيات هائلة، لا توجد العديد من الدول التي يمكنها أن تقدّم ما تقدمه الولايات المتحدة من إمكانيات عسكرية.

يفهم من هذا أن الولايات المتحدة تقدم مساعدات مالية مشروطة بما سيتنازل عنه المجتمع الدولي لصالحها، حيث إلتمست حماية أفرادها المشاركين في عمليات حفظ السلم من المتابعات الجزائية، وتولت بشكل منفرد محاولة رفع شكاوي ضد مواطنيها أمام محاكم جزائية أجنبية، وذلك بالضغط بكل الوسائل على حكومات الدول بوقف المتابعات الجزائية[1] ، كما فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم 348/92 عقوبات اقتصادية تحت توصيات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على ليبيا، بسبب رفضها تسليم المتهمين بتفجير الطائرة المدنية، ويعتبر من أهم الأمثلة على مدى تأثير الإمكانيات المالية والقوة العسكرية لبعض الدول خاصة الكبرى منها للحصول على القرارات الدولية المرغوب فيها وتأثيرها على العدالة الدولية، فرغم المتابعات و المحاكمات التي خاضتها محاكم بعض الدول ضد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني يبقى إعمال مبدأ الاختصاص العالمي رهن الإرادة السياسية للدول[2].

[11] خابر كهينة، الوالية سعدية، المرجع السابق، ص 41.

[2] رابية نادية ،المرجع السابق، ص 164.

خاتمة

خاتمة

يمثل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أحد التطورات الجوهرية في النظام القانوني الدولي الحديث، إذ جاء كرد فعل على العجز المتكرر الذي أبدته بعض الدول في مواجهة الجرائم الدولية الجسيمة، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وقد سمح هذا المبدأ للدول، بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها، بمباشرة المتابعة القضائية ضد من يرتكب هذه الأفعال استنادًا إلى أن هذه الجرائم لا تهم دولة بعينها فحسب بل تمس الضمير الإنساني العالمي.

يجد هذا المبدا جذوره في العرف الدولي و ليس وليد فكرة قانونية مجردة، ويتعزز من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب، التي كرّست التزامًا قانونيًا واضحًا على الدول لملاحقة الجناة أو تسليمهم، وذلك في إطار ما يعرف بمبدأ "المحاكمة أو التسليم، كما أن الاجتهادات القضائية الوطنية خصوصًا في بعض الدول الأوروبية، أسهمت في إرساء سوابق قضائية ساعدت في تطوير مضمون هذا المبدأ ، ومع ذلك فإن التطبيق العملي للاختصاص العالمي يواجه صعوبات متعددة، سواء على الصعيد القانوني أو السياسي أو الإجرائي ، فمن جهة لا تزال العديد من الدول تفتقر إلى نصوص قانونية صريحة تُكرّس هذا المبدأ أو تفرض عليه قيودًا شديدة كضرورة حضور المتهم داخل إقليم الدولة أو اشتراط إذن مسبق من السلطات العليا ، ومن جهة أخرى يُواجه هذا المبدأ مقاومة سياسية بدعوى احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية إلى جانب التكاليف المالية والبشرية الكبيرة التي تستلزمها مثل هذه المتابعات.

رغم اعتبار مبدا الاختصاص العالمي آلية استثنائية، الا انه أصبح ضرورة قانونية وأخلاقية لا غنى عنها لضمان محاسبة الجناة ومنع تكرار الجرائم الدولية، لكنه لا يمكن أن يؤدي دوره الكامل إلا بتوافر إرادة سياسية صادقة وتشريعات ملائمة وآليات قضائية فعّالة، وتبقى الدعوة إلى تفعيل هذا المبدأ في صميم مشروع العدالة الجنائية الدولية باعتباره جسرًا بين سيادة القانون وحماية الكرامة الإنسانية على مستوى عالمي.

وإدراكًا لأهمية هذا المبدأ في ترسيخ العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، وبناءً على ما توصلت إليه الدراسة، يُمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي تسهم في تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي وهي:

خاتمة

- ضرورة تعزيز التعاون القضائي الدولي بين الدول وتيسير إجراءات تبادل الأدلة وتسليم المتهمين في إطار الجرائم الدولية المشمولة بالاختصاص العالمي.
- وضع إطار مرجعي دولي موحد يحدد المبادئ الإجرائية والضمانات القانونية المتعلقة بتطبيق الاختصاص العالمي لتفادي التعسف وتضارب الممارسات.
- تعزيز التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية بما يُعزز من فعالية النظام القضائي الجنائي الدولي ويضمن انسجامًا بين المستويين الوطني والدولي.
- تعديل التشريعات الوطنية بما يتيح تضمين مبدأ الاختصاص العالمي بوضوح ضمن القوانين الجنائية، وتوسيع نطاق الجرائم التي يشملها.
- تعزيز استقلالية القضاء الوطني ورفع كفاءته في القضايا ذات الطابع الدولي من خلال التكوين المتخصص والدورات التدريبية في القانون الجنائي الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1-إبراهيم التاوتي، مستقبل حقوق الإنسان وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2005.

2-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

3-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

4-أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

5-أحمد فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2003.

6-البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

7-حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 .

8-سالم محمد سليمان الأوجيلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000.

9-سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

10-شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، 2001.

11-شريف كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

12-طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.

13-علي جميل، حرب نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

14-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 2000.

15-فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

16-قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د س.ن) .

17-الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،1997 .

18-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

20-هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2005.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

1-الاطروحات

1-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2-دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الانسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.

2-مذكرات الماجستير

1-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الراهنة للقانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2-براهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011.

3-بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4-عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقت، رسالة ماجستير في القانون العام، عمان، 2004.

5-قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية 2010.

6-دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2007.

7-رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

8-رخروخ عبد الله، الحماية الدولية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002-2003.

3-مذكرات الماستر

1-خابر كهينة، الوالية سعدية، الاختصاص العالمي كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012/ 2013.

ثالثا : المقالات العلمية

1-حمد العنزي، "**محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدّولي** " ، عدد1، مجلد 15 ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ،1991.

2-رنا ابراهيم سليمان العطور، "**الإلتزام بالشريعة الجنائية في الجرائم الدولية**"، العدد 46 ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011.

3- كتاب ناصر، "**مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي** "،عدد 4 ،مجلد 48، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2011

4-ماجد عمران، "**السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**"، العدد الأول ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2007 .

رابعا : المداخلات العلمية

1- أوكيل محمد أمين، " **الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب**"، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – بين النص والممارسة .. المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و 14 أكتوبر 2012.

2- محمد بن فردية ، "**المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**"، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و 14 أكتوبر 2012.

3- دريس نسيمة ، "**إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في منظومات التشريعات العربية: (الجزائر نموذج)**"، مداخلة 85 قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة- المنظم في كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.

4-هارون نورة، "**مبدأ عدم التقادم كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**"، مداخلة قدم لإثراء اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و 14 أكتوبر 2012.

خامسا : الاتفاقيات الدولية

-اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

-اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 .

-اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي1989 ،تضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (ج ر)، عدد 20 ،الصادرة بتاريخ 16 ماي 1989 .

-اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1971 .

-الاتفاقية الأوروبية لسنة 1997 بشأن تسليم المجرمين .

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

سادسا : القوانين المقارنة

- ✓ القانون الجنائي الرواندي رقم 21/77، الصادر في 18 أوت 1977.
- ✓ القانون الاسباني رقم 6 المؤرّخ في 1 جويلية 1985 .
- ✓ . القرار الجمهوري رقم (401) بتاريخ 11 ديسمبر 1990م بشأن إنشاء "اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني" في اليمن.
- ✓ القانون اليمني رقم (21) لعام 1998م بشأن العقوبات العسكرية، الباب الثالث الفصل الثالث، دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001م، قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م ، قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م، قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1990م.
- ✓ القانون المؤقت رقم (12) لسنة 2002، قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد (4539) الصادر بتاريخ 16/04/2002.

سابعا : احكام قضائية دولية

- قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002 الصادر بشأن قضية الكونغو ضد بلجيكا.

المراجع الأجنبية باللغة الأجنبية

Livres:

1- Ch. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.
2-Zimmermann Robert, La coopération judiciaire internationale en matière pénale, Stämpfli Editions SA, Berne, 3e éd., 2009.

Articles:

1- Antonio chasseuse, « **peut on poursuivre de hauts dirigeants des Etats pour des crimes internationaux**" R.C.S, juillet- septembre, 2002.
2- E .David , « **la répression en droit international , centre de droit international et associative belges des juristes démocrates** » (C A B D J).) Bruxelles.
3-Mcyijdiena wembou, **« la répression des crimes et violations du droit international humanitaire »**, R .C .A .D .I.T n° 11, Bruxelles , octobre 1999.

مواقع الأنترنيت.

1- http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Universaljurisdiction.aspx?articleID=860
2- http://www.fidh.org/communiq/2001 /ly1403f.htm
3- http://www.courdecassation.fr/jurisprudence 2/assembleepleniere22/arretn9498.html
4- http://freeopinionpalestine.blogspot.com/2011/11/blog-post 5120.htmlp1
5- http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR53/001/2002/ar/944841ea-d841-
6- 11dd-9df8-936c90684588/ior530012002ar.htm http://www.hrw.org/fr/news/2003/08/01/comp-tence-universelle-en 286http://www.Katib.org/mode

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكـــر و التقديـــر .....
الإهداء.....
مقدمة.....1
الفصل الأول: الأسس النظرية والقانونية للاختصاص العام.....5
المبحث الأول: ماهية الاختصاص العالمي 6
المطلب الأول: تعريف الاختصاص العالمي في القانون الدولي.....6
الفرع الأول: مفهوم الإختصاص الجنائي في القانون الدولي وشروطه 7
اولا: مفهوم الإختصاص الجنائي في القانون الدولي 7
ثانيا: شروط مبدأ الاختصاص العالمي 10
الفرع الثاني: نشأة وتطور الاختصاص العالمي 14
المطلب الثاني: التمييز بين الاختصاص العالمي والاختصاصات الجنائية الأخرى.....17
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي والشخصي والعيني 17
أولا :الإختصاص الإقليمي 17
ثانيا : الاختصاص الشخصي.....19
ثالثا: الاختصاص العيني 20
الفرع الثاني: الفروق الجوهرية بين الاختصاص العالمي وبقية الاختصاصات الجنائية 21
اولا– مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.....21
ثانيا– مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض.....24
المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي للاختصاص العالمي 25
المطلب الأول: مجال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي.....26
الفرع الأول: النطاق الشخصي لمبدأ الاختصاص العالمي 26
أولا: سريان المبدأ في مواجهة الأفراد 27
ثانيا :مدى سريان المبدأ في حق الأشخاص الاعتبارية 27
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لمبدأ الاختصاص العالمي 28
أولا : الجرائم التقليدية.....28
ثانيا: الجرائم الحديثة.....29
الفرع الثالث: الأساس القانوني للاختصاص العالمي في الاتفاقيات الدولية 31

فهرس المحتويات

أولا: الاختصاص العالمي في اتفاقية جنيف لعام 1949 31
ثانيا: الاختصاص العالمي في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 35
المطلب الثاني: نفاذ مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الدول 36
الفرع الأول: مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي 36
الفرع الثاني: توسيع نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلى الدول الغير. 38
أولا – حالة تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية 38
ثانيا –امتداد أثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير طبقاً لمبدأ الالتزامات الدولية 40
ثالثا– امتداد أثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير بالاستناد إلى مفهوم القواعد الآمرة. 42
الفرع الثالث: تطبيق الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية 45
أولا: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي 45
الفصل الثاني: الاختصاص العالمي كأداة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية 50
المبحث الأول: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي 52
المطلب الأول: تبني مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي 52
الفرع الأول: الأساس العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي 53
أولا: الأساس العرفي للاختصاص العالمي في المحاكم الجنائية الدولية 53
ثانيا: اعتماد القاضي الوطني على العرف الدولي في المتابعة وفقا للمبدأ 54
الفرع الثاني: الاعتراف الاتفاقي لمبدأ الاختصاص العالمي 54
أولا: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية 54
ثانيا: إدماج الاختصاص العالمي في إطار الاتفاقيات الإقليمية 55
الفرع الثالث: تكريس الاختصاص العالمي في القرارات الدولية 56
أولا: الاختصاص العالمي في قرارات هيئة الأمم المتحدة 56
ثانيا: تكريس الاختصاص العالمي من خلال قرارات المجلس الأوروبي 56
المطلب الثاني: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية 57
الفرع الأول: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الفرنسي 57
الفرع الثاني: إدماج الاختصاص العالمي في القانون البلجيكي 59
الفرع الثالث: التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات العربية 62
أولا: الاختصاص العالمي في التشريع اليمني. 62
ثانيا: الاختصاص العالمي في التشريع الأردني. 65
ثالثا: الاختصاص العالمي في القانون الجزائري 67
المبحث الثاني: العقبات القانونية والعملية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي 70

فهرس المحتويات

المطلب الأول: العقبات القانونية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي 71
الفرع الأول: العراقيل التشريعية لمبدأ الاختصاص العالمي 71
أولا: عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي 71
ثانيا: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول 74
الفرع الثاني: العقبات ذات الطبيعة الإجرائية والعراقيل المادية لمبدأ الاختصاص العالمي 74
أولا : العقبات ذات الطبيعة الإجرائية 75
ثانيا: العراقيل المادية لمبدأ الاختصاص العالمي 78
المطلب الثاني: العقبات العملية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي 79
الفرع الأول: العقبات السياسية لمبدأ الاختصاص 80
أولا : الاصطدام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية 80
ثانيا: الاصطدام بالاعتبارات الدبلوماسية 82
الفرع الثاني: العقبات المالية لمبدأ الاختصاص العالمي 85
أولا: التأثير الواسع للإمكانيات المالية في مبدأ الاختصاص العالمي 86
ثانيا: استخدام الإمكانيات المالية في تسيير العلاقات الدولية 87
خاتمة 90
قائمة المصادر والمراجع 93
فهرس المحتويات 100
ملخص الدراسة .....

ملخص الدراسة

يتناول هذا البحث مبدأ الاختصاص العالمي باعتباره إحدى أبرز الآليات القانونية الحديثة في القانون الدولي العام، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الأشد خطورة كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية. وينطلق المبدأ من فكرة أن بعض الجرائم تمس الإنسانية جمعاء، ولا ينبغي أن تفلت من العقاب، حتى إن لم تكن هناك علاقة مباشرة بين الجريمة والدولة التي تباشر المحاكمة، سواء من حيث الإقليم أو الجنسية. وقد ركزت الدراسة على توضيح المفهوم النظري للاختصاص العالمي، وتتبع تطوره التاريخي، وتحليله ضمن الإطار القانوني الدولي، لا سيما في ظل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف، واتفاقية مناهضة التعذيب، ومختلف الأعراف والقواعد الدولية ذات الصلة. كما تم التطرق إلى التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، منها ما هو قانوني كمسألة الحصانات، وازدواجية التجريم، واحترام السيادة، ومنها ما هو عملي مرتبط بصعوبات إثبات الجرائم، أو ضعف التعاون الدولي. وخلصت الدراسة إلى أن مبدأ الاختصاص العالمي، على الرغم من كونه أداة استثنائية، إلا أنه يملك إمكانات كبيرة لتعزيز العدالة الدولية، شريطة توسيع نطاق الاعتراف به دوليًا، ودعمه بآليات تنفيذية فعالة، وإرادة سياسية حقيقية تضع العدالة فوق كل الاعتبارات السيادية والبراغماتية.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص العالمي، العدالة الجنائية الدولية.

ABSTRACT :

This research addresses the principle of universal jurisdiction as one of the most prominent modern legal mechanisms in public international law, aiming to achieve international criminal justice in response to the most serious crimes, such as war crimes, crimes against humanity, and genocide. The principle is based on the idea that certain crimes affect all of humanity and must not go unpunished, even if there is no direct connection between the crime and the prosecuting state in terms of territory or nationality.

The study focuses on clarifying the theoretical concept of universal jurisdiction, tracing its historical development, and analyzing it within the international legal framework, particularly through key international agreements such as the Geneva Conventions, the Convention Against Torture, and various relevant customary and treaty-based international legal norms.

It also explores the legal and practical challenges to applying this principle in reality, including issues related to state immunity, the requirement of double

criminality, respect for sovereignty, evidentiary difficulties, and the lack of effective international cooperation. The study concludes that, although universal jurisdiction remains an exceptional legal tool, it holds great potential for strengthening international justice—provided that it is supported by broader international recognition, effective implementation mechanisms, and genuine political will that places justice above sovereignty-based and pragmatic considerations.
Keywords :Universal Jurisdiction, International Criminal Justice.